بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان"

صدق الله العظيم

بحث بعنوان:

(التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب)

إعـــــداد

دكتور / خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ

دكتوراه القانون الدولي العام

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

محاضر القانون الدولي بالجامعات المصرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

صدق الله العظيم

سورة المائدة: ٣٢

ملخص بحث بعنوان:

التعاون الدولى فى مكافحـــة الإرهـــــاب

تتناول فكرة الدراسة تسليط الضوء ووضع رؤية مستقبلية لمعالجة ومكافحة أهم وأخطر الظواهر الإجرامية العالمية في العصر الحديث وهي ظاهرة الإرهاب الدولي، كونه أضحي من الأخطار التي تهدد كيان وأمن واستقرار البشرية بآسرها، نظراً لأشكاله وأنماطه المتعدده، والتي لا تفرق بين أي شئ سواء الأخضر أو اليابس ولا المادي أو البشري.

ومن المؤكد أن الإرهاب أكثر التحديات العالمية العاجله التي تواجه حق الإنسان في ممارسة حياتة اليومية بصورة طبيعية، وذلك لعدم أمتثال الشخص الإرهابي لأي إلتزامات تجاه حقوق الإنسان، سواء شرعية أو تشريعية.

وحيث أن تنامي التنظيمات الإرهابية الدولية بصورة كبيرة وانتشار أفكارها الهدامة، خطرٌ لا يُهدد الأمم في حاضرها وإنما يُهدد مستقبل أجيالها القادمة، فالإرهاب هو الذي يدمر الدول وكياناتها ووحدتها الترابية، ويُبدد الموارد، ويُعطل التنمية، ويدمر التراث، وينشر الفكر الظلامي، ويبث الرعب والفزع، ويُشرد الأسر، ويقتل عوائلها وأطفالها وشبابها ونسائها ويغرس الحزن في نفوسها، ويورثها اليأس والإحباط، وينشر التعصب والكراهية والعنف والقتل وسفك الدماء بديلًا عن قيم التسامح والتعارف وقبول الآخر.

وإن خطر الإرهاب الدولي؛ أشد قسوة وضروة من الجرائم الجنائية المختلفة، نظر لاتساع دائرة تدميرة وتخريبه وقدراته العالية علي التخفي داخل الفضاء الإلكتروني بإنتحال صفات وأسماء مستعارة أو قد تكون من الخيال، لارتكاب أبشع الجرائم علي وجه الأرض، وتعطل مصالح وتدمر دول بأكملها.

فبات من الضروريات الحتمية التصدي له بكافة السبل والطرق القانونية، مما يستتبعه التكاتف والتعاون علي كافة المستويات الدولية أو الإقيلمية أو الوطنية، للقضاء علي الظاهرة واجتثاثها من جذورها، ومعالجه أسبابها المتنوعة لأقصي حد ممكن، من أجل الحفاظ علي أمن ومقدرات الدول والشعوب علي حد سواء.

ولذلك سيطرح في هذا الدراسة كيفية التعاون الدولي من أجل التصدي للإرهاب، من خلال ثلاث مباحث؛ بخلاف المبحث التمهيدي الذي يحتوي علي ماهية الإرهاب لغة واصطلاحاً وفي اللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويشمل المبحث الأول أهمية التعاون الدولي الأمني في مكافحة الإرهاب، ويحتوي المبحث الثاني علي دور ووسائل التعاون الدولي الأمني في مكافحة الإرهاب، ويعُرض في المبحث الثالث الرؤية المستقبيلة لمواجهة الإرهاب.

وينتهي البحث بخاتمه وبعض النتائج والتوصيات التي أظنها ستكون ضرورية وحتمية إن فوعلت .

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي- مكافحة الإرهاب.

A search summary entitled:

International cooperation in the fight against terrorism

The idea of the study deals with highlighting and developing a future vision to address and combat the most important and dangerous global criminal phenomena in the modern era, namely the phenomenon of international terrorism, as it is the sacrifice of the dangers that threaten the entity, security and stability of humanity, due to its various forms and patterns, which do not differentiate between anything, whether green, dry, physical or human.

Terrorism is certainly the most urgent global challenge facing the human right to exercise normal daily life, because the terrorist does not comply with any obligations to human rights, whether legitimate or legislative.

The united nations is the only country that has been able to provide the necessary resources for the development of its territory. It spreads obscurantist thought, spreads terror and panic, displaces families, kills families, children, young people and women, instills sadness in them, inherits despair and frustration, and spreads intolerance, hatred, violence, murder and bloodshed as an alternative to the values of tolerance, acquaintance and acceptance of the other .

The threat of international terrorism, more severe and harmful than various criminal offences, is due to the vastness of its destructiveness, destruction and its high capabilities to conceal within cyberspace by impersonating and pseudonyms or may be imaginative, to commit the most heinous crimes on earth, to disrupt the interests and destruction of entire States.

It is imperative to confront it by all legal means and means, which entails solidarity and cooperation at all international, regional or national levels, to eliminate the phenomenon and eradicate it from its roots, and to address its diverse causes to the fullest extent possible, in order to maintain the security and capabilities of states and peoples alike.

The refore, the study will present how international cooperation in the fight against terrorism, through three investigations, other than the preliminary study containing what terrorism is in language, terminology and in English and French. The first discusses the importance of international security cooperation in the fight against terrorism.

The research ends with its conclusion and some of the results and recommendations that I think will be necessary and inevitable if it is done.

Keywords: International Cooperation - Counter-Terrorism.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

مقدمـــة:

أوجبت كافة الشرائع السماوية، وكذا المواثيق الدولية والإقليمية، حماية حقوق الإنسان ضد انتهاكها بشتئ الصور، وبصفة خاصة الحق في الحياة، وإلزمت كل ذو سلطة أو ولاية علي الآخر، بإحترام تلك الحقوق دون قيد أو إعاقة، وبما لا يتعارض مع النظام العام داخل المجتمع .

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م علي الحق في الحياة، من خلال نص مادته الثالثة علي أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان علي شخصه، ولكل فرد الحق في حرية التنقل، وحرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير. [١]

ومن المؤكد أن الإرهاب أكثر التحديات العالمية العاجله التي تواجه حق الإنسان في ممارسة حياتة اليومية بصورة طبيعية، وذلك لعدم أمتثال الشخص الإرهابي لأي إلتزامات تجاه حقوق الإنسان، سواء شرعية أو تشريعية.

والإرهـاب باعتبـاره عملاً إجرامياً يعد انتهاكـاً لمبـادئ القانون الدولى، وحقوق الإنسان، ويتعارض مـع المبـادئ والمقاصـد التـي تقوم عليها الأمم المتحدة . لذا tقد أعربـت الجمعية العامة باعتبارها أحد أهم أجهـزة الأمـم المتحـدة المخـتص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي، عـن إدانتهـا القويـة للإرهـاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانـت أغراضـه، واعتبرت أن مكافحة الإرهاب يشكل جزءا لا يتجزأ مـن اهتمامها، على أساس أنه يمثل واحدا من أشـد الأخطـار التـي تهـدد السلم والأمـن الدوليين. [٢]

وكون أن الإرهاب أضحي من الأخطار التي تهدد كيان وأمن واستقرار البشرية بآسرها، ونظراً لأشكاله وأنماطه المتعدده، والتي لاتفرق بين أي شئ سوء مادي أوبشري، فبات من الضروريات الحتمية التصدي له بكافة السبل والطرق القانونية، مما يستتبعه التكاتف والتعاون علي كافة المستويات الدولية أو الإقيلمية أو الوطنية، للقضاء علي ظاهرة الإرهاب واجتثاثها من جذورها، ومعالجه أسبابها المتنوعة لأقصي حد ممكن، من أجل الحفاظ علي أمن ومقدرات الدول والشعوب علي حد سواء.

مشكلة البحث: تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر وأشد الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، وتتجلي خطورة هذه الظاهرة في أعداد الأشخاص ضحايا الإرهاب اليومية وفي الخسائر المادية الناجمة عنه. وعلى الـرغم مـن الجهـود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليميـة، إلا أن خطر الإرهاب يتفشي ويتـرك عواقـب تخريبيـة هدامـة وخيمـة علـى الدول سواء المتقدمة منها أو النامية يلمس تأثيرها كل المعنيين في جميع دول العالم وتتمثل في ضخامة الانتكاسة التـي تـشل حركة التنميـة الشاملة للدول سواء الاجتماعيـة أو الاقتصادية التي لا حصر لها .

ويأتي التـساؤل الرئيـسي هنا للبحث، حول مـا هو دور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، للوصول إلي الحد من العمليـات الإرهابية الممنهجة ضد الدول والأشخاص؟

أهداف البحث: تحديد ماهية الإرهاب، لغة واصطلاحاً، ومفهومه في التشريع المصري والفرنسي، واقتراح معالجته من خلال الآليات الدولية للتعاون الدولي الأمني في مواجهته.

أهمية البحث: للبحث أهمية علمية وعملية معاً والتي تتمثل في الآتي :

---

[١] راجع / المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٤م
[٢] الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، البند ١١٨ من جدول الأعمال .

أ- **الأهمية العلمية:** وتتضح في بيان العلاقة بين الإرهاب والآثار السلبية الشاملة المترتبة عليها خاصة في مجال التنمية المستدامه، والعمل على تطوير القواعد الدولية التي من شأنها إبراز أهمية تفعيل دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

ب: **الأهمية العملية**: تتجلى أهمية هذا البحث في التعرض لأحد أهم الظواهر الاجتماعية والإجرامية والقضايا السياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها بصفة متواصلة وتحليلها الآن في كل ميادين الحياة العامة بالإضافة للخطورة التي ينطوي عليها الإرهاب، وآثاره على الفرد والجماعة والدول وأيضاً المؤسسات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي ككل، ومدي تأثيره في العلاقات الدولية ومستقبل التنمية والسلام والاستقرار بين الدول، وانعكاسات ذلك على الحضارات الإنسانية قاطبه.

منهجية البحث: يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي، وذلك وصولاً لتوحيد الرأي وتحليل نص القانون، كما يتم استخدام المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

خطة البحث: سنتناول خطة البحث من خلال مبحث تمهيدي لبيان مفهوم الإرهاب، بإضافة لثلاثه مباحث لبيان آليات التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، والرؤية المستقبلية لتفعيل دور التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

المبحث التمهيدي

ماهيـــــة الإرهـــاب

لا شك بأن الإرهاب ظاهرة خطرة تستهدف الإنسان وأي نشاط يتعلق به بقدر ما تستهدف أسس أو أركان الدولة. لأن الإرهاب لا يأخذ بعين الاعتبار حجم الكوارث البشرية التي ستنتج عنه. وأن أحد العوامل التي تزيد من مضمون هذه الجريمة هو إصرار الأشخاص(الإرهابيون) على إدخال ما تلقوه من الآراء الايديولوجية إلى الحياة.

وإن فرض أي رأي باستخدام العنف والقوة هو شكل من أشكال الإرهاب. بناءً على ذلك، يمكننا القول أنه هناك علاقة وثيقة بين التطرف والإرهاب. وأن الإرهاب ظاهرة معروفة منذ العصور القديمة، ولكنها اليوم اكتسبت أبعادًا مختلفة في المجتمع الحديث.

ومن خلال ذلك المبحث سنعرض بإيجاز عن مفهوم الإرهاب لغوياً وإصطلاحاً وفي اللغه الإنجليزية والفرنسية، ومفهومه في التشريع المصري، والفرنسي، وذلك من خلال الأتي:

أولاً: مفهوم الإرهاب لغوياً وإصطلاحاً

أ) معنى الإرهاب لغوياً

المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وذلك لأنها كلمة حديثة الاستعمال، ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة، وإن كانت كلمة الرهبة في القرآن الكريم وردت بمعاني متعددة منها التقوي والفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[١]، وجاء : {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[٢]، كما ورد أيضاً : {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}[٣]

وأقر مجمع اللغة العربية " الإرهاب " ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (ارهب)، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط " الإرهابيين " بأنهمالذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهدافهم السياسية أو الشخصية أو الدينية". [٤]

وقد ورد في " لسان العرب " في مادة " رهب " ارهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه. [٥]

والإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع .[٦]

ب) معنى الإرهاب اصطلاحاً:

لا يوجد إجماع دولي وفقهي على تعريف محدد وواضح للإرهاب وهذا يعود إلى اختلاف العامل السياسي والأيديولوجي بين الدول، وبالرغم من ذلكفأنه ظهرت تعاريف متعددة حددت الإرهاب من المنظور العالمي، وعلي الرغم من تباينها إلا أنالإرهاب الدولي له تداعيات عاليه الخطوره على الأمن والسلم العالمي.

---

(١)الآية (٤٠) من سورة البقرة – القرآن الكريم.
(٢)الآية (٥١) من سورة النحل- القرآن الكريم.
(٣)الآية (٩٠) من سورة الأنبياء -القرآن الكريم.
(٤)راجع أ. د / نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ٣.
(٥) لسان العرب، لابن منظور، الطبعه الثانية، دار المعارف، بيروت، ص ١٧٤٨.
(٦) راجع د/ رشدي عليان: الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية، بحوث فكرية للسنة الثالثة، كلية الشريعة، بغداد، ١٩٨٨،ص ٣٩.

وقد ورد مفهوم الإرهاب في قاموس العلوم الاجتماعية بأنه " فعل لا يعير اهتماماً بمسألة الضحايا، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ غطاء محدداً تجاه أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف ".[١]

أما معجم المصطلحات الفقهية والقانونية فيعرف الإرهاب على انه " عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى، بهدف الوصول إلى غايات معينة".[٢]

وتعرف الأمم الإرهاب بأنه:"جريمة ضد سلم وأمن البشرية جمعاء".[٣]

ثانياً: معنى الإرهاب في اللغه الإنجليزية

معنى الإرهاب باللغة الانكليزية هو(Terrorism) ومصدرها الفعل اللاتيني(Terse) والذي أخذت منه كلمة (Terror) والتي تعني الرعب أو الخوف الشديد .[٤]

وورد في قاموس المورد أن كلمة (Terror) تعني الرعب،أو الذعر، وهو كل ما يوقع الرعب في النفوس، ويكون الفعل منها (Terrorise) .[٥]

وقد عرف قاموس(Ox ford) الإرهاب (Terrorism) بأنه استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أهداف سياسية.[٦]

ويأتي الإرهابي: بمعني (Terrorist) وهو الشخص الذي يستخدم العنف فيحدث حالة من الرعب والفزع لتحقيق أهدافه.[٧]

ثالثاً: الإرهاب في اللغة الفرنسية

المعنى اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية خاصة في قاموس "لاروس "جاء بمعنى مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة .[٨]

وفي قاموس "روبير" بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة أو محاربتها. على وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف التي تمثل إعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن.[٩]
آمن.[٩]

أما القاموس الحديث في اللغة الفرنسية Petit Robert فقد عرف الإرهاب علي أنه " الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنظمة منظمة سياسية للتاثير في بلد ما. [١٠]

---

(١) راجع د / محمد عاطف غيث: قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، مصر،١٩٨٩،ص ٤٥٩.
(٢) راجع د / احمد عطية الله،: القاموس السياسي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ ص٤٥ .
(٣) راجع د / محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٧.
(٤) راجع د/ محمد عبد المطلب : تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، مرجع سابق، ص٤١.
(٥) راجع / هايل عبد المولى : الإرهاب حقيقته ـ معناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ٢٠٠٨،ص٢٠.
(6) Logman Dictionary for Egyptian secondary schools education 1999 ،p.690.

(7) - ox ford, Advanced learner's Dictionary of current English , 1976 .
(٨) راجع د / حسنين المحمدى بوادى: العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط ٢٠٠٧، ص ٤٠-٤١.
(٩) راجع د / مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم: الإرهاب و أثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة ـ مصر، ٢٠١٤، ص ١٠٤٨.
(١٠) راجع د/ يامن محمد زكي منيسي: القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رساله دكتوراه، جامعه الاسكندرية ٢٠١٦، ص ١٢.

رابعاً: تعريف الإرهاب في التشريع المصري

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب إلا بعد التعديل الذي أجري بقانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، وقد توسع المشرع في تعريف الإرهاب بصورة تجعل المرء يقول بأنه اختزل تقريبا قانون العقوبات في هذه المادة، وأي فعل يرتكب يمكن اعتباره جريمة إرهاب سواء كانت تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو على النظام السياسي في الدولة، وقد يؤدي ذلك إلى الانحراف بالعدالة.(١)

ولذلك حرص المشرع المصري علي تلافي أوجه النقد بذلك القانون، وصدر قانون الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ووضع تعريف محدد للإرهاب، حيث عرف كل من الجماعة الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية.

وجاءت الفقرة (أ) من المادة الأولي من قانون مكافه الإرهاب بتعريف **الجماعة الإرهابية** بأنها: " كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص علي الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب غليها تهدف إلي إرتكاب واحدة أو اكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

وجاءت الفقرة (ب) من ذات المادة بتعريف **الإرهابي** علي أنه:" كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

وقد عرفت ذات المادة في الفقرة (ج) **الجريمة الإرهابية** بأنها :" كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدي وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلي ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

كما تأتي المادة الثانية بتعريف **العمل الإرهابي** بأنه:" كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانيين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينه بالفقرة الأولي من هذه الماده أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوراث والأزمات ".

(١) راجع د / محمد الغنام : جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، عدد ٤٤٦ أبريل سنة ١٩٩٧م، ص ١١.

ونصت المادة الثالثة من القانون الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ علي أن **تمويل الإرهاب** يقصد به :" جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

خامساً:الإرهاب في التشريع الفرنسي

لقد حدد المشرع الفرنسي الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها أفعالاً إرهابية، عندما ترتكب في إطار مشروع إجرامي لغرض معين، وذلك بقانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢- ٦٨٦) الصادر في ٢٢ يوليه ١٩٩٢[(١)].

حيث تضمنت المادة (٤٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي أنه:" تعتبر الجرائم الآتية إرهابية، عندما تكون لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب:

- الاعتداء العمدي علي الحياة، والاعتداء العمدي علي سلامة الجسم، والاعتداء علي الحرية (الخطف والحبس دون وجه حق)، وخطف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخري من وسائل المواصلات المعرفة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

- السرقات، والنهب، والتخريب، والإتلاف، والتعييب، والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي (الجرائم المعلوماتية) المبينه في الكتاب الثالث من هذا القانون.

- صناعة أو حيازة آلات أو أجهزة لإطلاق القذائف، أو المتفجرات المعرفة بالمادة (٣) من القانون الصادر في ١٩ يونيه ١٨٧١ الذي ألغي مرسوم ٤ سبتمبر ١٨٧٠ بشأن صناعة أسلحة الحرب.

- إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير المواد المتفجرة المعرفة بالمادة (٦) من القانون رقم (٧٠-٥٧٥) الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٠ المعدل لنظام المواد المفرقعه والمتفجرات.

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو حمل بصورة غير مشروعة لمواد متفجرة أو للأجهزة المعرفة بالمادة (٣٨) من المرسوم بقانون الصادر في ١٨ أبريل ١٩٣٩ المحدد لنظام مواد الحرب والأسلحة والذخائر.

- الجرائم المعرفة في المواد ٤،١ من القانون رقم (٧٢-٤٦٧) الصادر في ٦ يونيه ١٩٧٢ والذي يحظر تركيب وصناعة وحيازة وتخزين وتملك ونقل الأسلحة البيولوجية والسامة. [(٢)]

كما نصت المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي علي أنه:" ويعد عملاً إرهابياً، عندما يكون له بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل ينطوي علي ادخال، في الهواء أو علي الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه، وتشمل البحر الإقليمي، مادة من شأنها أن تعرض للخطر صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية". وتمسي تلك الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الإرهاب البيئي . [(٣)]

---

(1) CARTIER (M-E) : Le terrorisme dans le nouveaux code pènal français, Rapport français, XIVème congres international de droit comparè, Athènes,31 juillet 1994, R.S.C,1995,P.3et ss.

(2)MAYOUD (Y) : Le terrorisme, Dalloz, Paris, 1997, P.7et ss.
(3)MAYOUD (Y) : Le terrorisme, op cit, P.23 et ss.

وبتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٦، أضاف المشرع الفرنسي المادة (٤٢١-٢-١) التي تنص علي أنه :" يعد كذلك عملاً إرهابياً المساهمة في أو الانتماء إلي جماعة من الأشرار مكونة بقصد ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمواد السابقة ".[١]

آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب

تمهيد: على الرغم من أن الجريمة قد عُرِفَتْ منذ بدء الخليقة، وتباينت أشكالُها عبر مراحل التطور التاريخي، إلا أنها تأثرت بالتطور الهائل في ظاهرة العولمة، وهو ما انعكس بوضوح على طبيعة وأساليب ارتكابها [٢].

بحيث لم يَعُدْ تأثيرها مقتصرًا على إقليم دولة معينة، وإنما أصبح يجاوزها إلى أقاليم الدول الأخرى[٣]، وأكبر دليل علي ذلك جريمة الإرهاب الدولي، التي أضحت تمس المجتمع الدولي بأسره.

وانطلاقًا من ذلك، أصبحت هناك حالة ملحة وضرورية ومبررات قوية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائمالإرهابية الخطيرة، بهدف الوصول إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدًا عن تحكمات التقدير الشخصي والإنسانية الفردية، وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية قاطبه.

ولذا اتجهت الدول إلى إرسال العديد من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية، وتجلى هذا التعاون بصورة واضحة، سواء في مرحلة التجريم أو في مرحلة الملاحقة القضائية .

ومن خلال ذلك الفصل سوف نستعرض أهم الأحكام العامة للتعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

---

(1)MAYOUD (Y) : Le terrorisme, op cit, P.27 et ss.

(2)Sorour (Ahmed Fathi):Discoyrs inaygyral. In "Les systems penaux a. I epreuve du crime organese " Colloque preparatoire: Droit penal special Alexandrie 8،12 Novembre 1997 R.I.D.P.1998 p 11.

(٣) راجع د/ محمد الأمين البشري، د/ محسن عبدالحميد أحمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ص ٧ وما بعدها.

المبحث الأول

أهمية التعاون الدولى الأمنى فى مكافحة الإرهاب

الحقيقة الثابتة اليوم في ظل التطورات التي يشهدها العالم في وسائل الانتقالات والتكنولوجيا، وما صاحبها من ثورات علمية هائلة في مجال المعلومات فإنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها وتقدمها أن تواجه ظاهرة الإرهاب الدولية بمفردها.

ومن أجل الحفاظ على سلام وأمن البشرية ودرءًا لأعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الاساسية، أضحى التعاون الدولي الأمني لمكافحة جريمة الإرهاب؛ ضرورةحتمية هدفها، الحد من انتشار الجريمة الإرهابية، وكذا مقاضاة المتهمين بارتكابها لمخالفتهم قواعد القانون الدولي.ولذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهية التعاون الدولى الأمنى

أولاً: التعاون الدولي الأمني في ضوء فقه القانون الدولي:

يعتبر"التعاون الدولي لمكافحة الجريمة" من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لأسباب عدة، منها: اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة، وأيضًا لتدخل صور هذا التعاون مع بعض من صور التعاون الدولي في المجالات الأخرى[١].

فيرى اتجاه من الفقه أن " التعاون الدولي الجنائي " يتمثل في مجموعة الوسائل التيبواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[٢].

ويشير فقه آخر إلى " فكرة التعاون" عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي[٣]، بأن ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي، في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة.

ومن ثم فإنهم ينظرون إلى "التعاون الدولي" هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، التييعترف المجتمع الدولي بها،وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة .

وهناك اتجاه ثالث يرى أن: "التعاون الدولي الأمني" أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة، الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، وباعتباره مظهرًا حديثًا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر، الذى أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان صالحًا كان أو طالحًا، خيّرًا أم شريرًا أن يجتاز قيود الزمان والمكان، بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذى أفاد الخير والشر

---

(١) راجع د/ علاء الدين محمد أحمد شحاتة: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دراسة تطبيقية مقارنة لمكافحة المخدرات في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ١٩٩٩، ص ١٨.

(٢) راجع د/ أحمد فتحي سرور: " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزأين الأول والثاني "، الطبعة الرابعة ١٩٨١م، ص١٣٩ .

(٣) انظر د/ محمود شريف بسيوني: " المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي "، مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، سيركوزا (إيطاليا)، ١٩٩٠م، ص١ .

في وقت واحد"، ومن ثم فإنهم يعتبرونه موضوعًا للقانون الدولي الاجتماعيSocial International Law الذي يهتم بالاتفاقيات الدولية، في المجالات الاجتماعية المتخصصة كالأمن، وأنظمة معاملة المسجونين، ومكافحة الجريمة[١].

ثانياً: التعاون الدولي الأمني في ضوء الأمم المتحدة والقانون الدولي:

تشير الدراسة في هذا الصدد إلى أن " التعاون الدولي" كان هو المبدأ الذي تصدر مجموعة الأهداف التي أشارت إليها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الخامسة من المادة الثانية[٢]، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقياتوالتوصيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

أ) الجمعية العامة ومكافحة الإرهاب: بدأ التناول المباشر لظاهرة الإرهاب الدولي في مُناقشات الجمعية العامة إعتباراً من عام ١٩٧٢ عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب بهدف دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة. ومنذ ذلك التاريخ تواصلت جهود الجمعية العامة وأثمرت حصاداً من القرارات والإعلانات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

وإستمرت جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار من خلال أجهزتها المتخصصة،وفى سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " الاتحاد فى مواجهة الإرهاب توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب "، إعتمدت الجمعية العامة فى ٦ سبتمبر ٢٠٠٦ "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب " وتضمنت التأكيد على عدة ثوابت من أهمها:

- أنه ينبغى علي المجتمع الدولى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.
- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغى ربط الإرهاب بأى دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، والتأكيد كذلك على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الانسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى.

وفي هذا الإطار إعتمدت الجمعية العامة "خطة عمل" لتفعيل الاستراتيجية تقوم على عده محاور أهمها:

- التسليم بأن التعاون الدولى وأى تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطه بها بموجب القانون الدولى، بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وخاصة قانون حقوق الانسان، وقانون اللاجئين والقانون الانسانى الدولى هذا وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدوليةوالإقليمية ؛ على أهمية هذا التعاون وضرورته، في مجال مكافحة الإجرام بصوره المختلفة، لاسيما الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، ونذكر أهم تلك الاتفاقيات وهي كالأتي:

١) اتفاقية طوكيوعام١٩٦٣الخاصة بالجرائم وبعضالأفعال الأخربالمرتكبة علىمتن الطائرات.
٢) اتفاقية لاهايلسنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٣].
٣) اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.
٤) بروتوكول سنة١٩٨٨المتعلق بقمع أعمال العنف غيرالمشروعة في المطارات.
٥) اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١].

---

(١) راجع د/ ماجد إبراهيم محمد علي: " قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى " الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال المنع أو القمع".

(١) اخذت تلك الاتفاقية بمبدأ التعاون في تسليم المجرمين، أو المحاكمة حيال المتهمين، فقتضت بأن تكون الدولة ملزمة بإحالة القضية إلي سلطاتها المختصة، ومحاكمة المتهمين وفقاً لقانونها الداخلي، في حالة عدم تسليم المتهم الموجود علي إقليمها.

٦) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة١٩٧٩.
٧) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠.[٢]
٨) اتفاقية مونتريالللسنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
٩) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧: دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ ونصت على التزام الدول المتعاقدة بالتأسيس القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة) كذلك اتخاذ كافة التدابر لإعطاء الصفة الجرمية على هذه الأفعال بإنزال العقوبات المناسبة بها لم تتسم به من خطورة.
١٠) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.
١١) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ : تشجع هذه الاتفاقية الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات، والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية، وإجراءات تسليم المطلوبين، وتتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات)، والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ويبدو جليًّا أن لمنظمة الأمم المتحدة دورًا بارزًا وملموسًا في اتساع وتطور مفهوم ومضمون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة الإجرام الإرهابي، ولاسيما المنظم منه، وذلك بكافة طرق المواجهة وإصدارات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، بقصد الوصول لغاية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتوفير الأمن لكافة شعوب العالم، والتصدي للجريمة بشتى الطرق والوسائل الممكنة.

ب) مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب:

جاءت أول إشارة للإرهاب بقرار مجلس الأمن ٥٧ (١٩٤٨) الذي أدان عملية إغتيال الكونت "فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، ومع تزايد الحوادث الإرهابية في الثمانينات ومن بينها خطف السفينة "أكيللي لاورو" أصدر مجلس الأمن القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) الذي أكد من خلاله على وجوب التزام جميع الدول بأن تمنع وتلاحق الأعمال الإجرامية العدائية التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي[٣].

وفي أعقاب الأحداث الإرهابية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٣٧٣) ٢٠٠١م، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وجدير بالذكر أن هذا القرار يُعد أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن لكونه لم يُفرض تدابير ضد دولة ما أو إقليم أو جماعة ما، كما أنه لم يُعتمد بصدد موقف أو نزاع معين بل صدر هذا القرار ليلزم كافة الدول بالقيام أو بالإمتناع عن القيام باعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام. ويُشار إلى هذا القرار بأنه بياناً شاملاً ومُحدداً يُعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الإرهابيين من أدوات تجارتهم وهي التمويل والسرية والسلاح والملاذ.

كما أصدر مجلس الأمن كذلك قراره رقم (١٥٤٠)٢٠٠٤م، والخاص بأسلحة الدمار الشامل، حيث أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه البالغ نتيجة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وحيازة الأشخاص والكيانات الضالعين في إرتكاب الأعمال الإرهابية لمثل هذه النوعية من الأسلحة

---

(٢) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٠٣/١، وهي تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية، شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي، تجرّم به قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد،أو الترهيبأو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة.

(١) وقد أدخلت في ٨ يوليو ٢٠٠٥ العديد من التعديلات على هذه الاتفاقية، من أهمها: إلزام الدول بتوسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريبية، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

(١) راجع د / علاءالدين راشد:الأمم المتحدة والإرهاب، دارالنهضة ٢٠٠٥م، ص ٣٥.

مما يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين، وقد اعتمد مجلس الأمن هذا القرار كذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ثالثاً:التعاون الدولي الأمني في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨

عرفت الاتفاقية **الإرهاب** في المادة الأولي الفقرة الثانية، تعريفا وصفيا بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فرديا أو جماعيا، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرربالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[١]

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أعطت تعريفا **للجريمة الإرهابية** بأنها:" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فيالاتفاقيات التالية:عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أوالتي لم تصدق عليها، وهي الاتفاقيات الأتية:

١) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

٢) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غيرالمشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

٣) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٨٤/٠٩/٢٣.

٤) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤

٥) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وما تعلق منهابالقرصنة.

وقد نصت تلك الاتفاقية على بعض من الأفعال التي لا تعد من الأعمال الإرهابية ومنها:

١- حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي .

٢- الجرائم السياسية ويخرج عنها الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم.

مما تقدم يتبين أن هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب الدولي لم تأت بجديد حيث أنها اعتبرتالإرهاب أنه دولي إذا وقع على رعايا دولة، أو دول متعاقدة أو أحد ممتلكاتها.أي عندما يكون هناك اختلاف في جنسية الضحايا.

وبالرغم منتلك الملاحظةوالتي لا ترقي لأن تكون انتقاد، فإنه وبلا شك أن اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩قد كانت جهدا مقبولاً وملموساً في ساحة العمل العربي، ولعلها من الجوانب النادرة التي شهدت تعاوناً مثمراً في العمل العربي، بعكس مجالات أخرى، خاصة وأن آفة الأعمال الإرهابية قد مست وبقوة دولة مصر، وكانت لا تزال تدمي وتخلف الضحايا، وتدمر الممتلكات، ذلك أن الفترة التي جاءت فيها

(١)راجع المادة ٢/١ من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

الاتفاقية كان المجتمع العربي والحكومات العربية على الخصوص، غير مدركةالإدراك الكافي لخطورة الأعمال الإرهابية على المجتمعات العربية والعالمية علي حدا سوء.

المطلب الثاني

أهداف وأهمية التعاون الدولى الأمنى فى مكافحة الإرهاب

يُشَارُ إلى أن التعاون الدولي الأمني لهأهدافه وأهميتهفي مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، ونوضح ذلك فيما يليبإيجاز:

أولًا: أهداف التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم الإرهابية:

يحقق التعاون الدولي في المجال الأمني على الساحات المختلفة عدة أهداف رئيسية، تمثل في حقيقتها أوجه مستحدثة لهذا التعاون. وتزيد من قدرالحرص على ضرورة الوصول إليه، ويمكن القول أن تلك الأهداف تمثل في حقيقتها غايات تسعى كافة المؤسسات الأمنية في الدول المختلفة إلى ضرورة تحقيقها بغض النظر عن قدرة كفاءتها ودون أدنى إلتفات لرصيد الرشد فيها، ذلك أن الأداء الأمني يعتمد في انطلاقه دائمًا على مزيد من تحقيق هذا التعاون وصولًا إلى أهداف لا يمكن إدراكها دون تعميق جسورالتعاون بين المؤسسات الأمنية المختلفة[١].

ويمكن إيضاح تلك الأهداف فيما يلي:

١) التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية بما يحقق في النهاية خفض معدلات الجريمة الإرهابية والحيلولة دون استفحالها.

٢) استكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون الدولي لتجميع عناصر تلك المعلومات؛ بغية تكامل كشف إبعاد الجرائم الإرهابية وخطط الإعداد لإتمام ارتكابها.

٣) إتاحة الفرصة لإمكان تدارس الثغرات الأمنية عبر الوطنية والعمل على توفير أفضل سبل التصدي لها؛ منعا للجريمة الإرهابية وضبطها لمرتكبيها.

٤) التعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية بشكل يمكن معه نقل ايجابيات تلك التجارب والحيلولة دون تكرار مساوئها ؛ وذلك بالبدء دائما ممَّا انتهت إليه وما حققته من نتائج أمنية رائدة في التصدي للجرائم الإرهابية.

٥) نقل الخبرات الأمنية وإتاحة الفرصة للخبراء الدوليين في المجالات المختلفة للاستعانة بمعارفهم في إثراء العمل الأمني وتطويره[٢].

٦) وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي الأمني؛ تطويرًا للعمل الأمني في مجال منع الجرائم افرهابية وإثراء لمردوداته على الساحات المختلفة .

٧) خلق مناخ دولي مناسب وأطر إيجابية لإمكان التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف في مجالات مكافحة الإرهاب.

---

(١)راجع د/ عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني، روافد لانطلاق الأداء الأمني، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١١ يناير، ١٩٩٧،ص ٢.

(٢)راجع د/ عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني، روافد لانطلاق الأداء الأمني . المرجع السابق . ص ٢.

٨) الحيلولة دون استفحال الإجرام المنظم وتفويت فرص اجتماعهم لتكوين أية تنظيمات أو شبكات إجرامية لاستغلال الأشخاص واستخدامهم في العمليات التفجيرية أو الإنتحارية.

٩) استكمال حلقات منظومة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام من خلال تفعيل التعاون الدولي القضائي، بتعزيز التعاون الدولي الأمني عبر الملاحقة الجنائية للجناة وتنفيذ الأحكام القضائية وتتبع الهاربين من العدالة وتبادل المعلومات الجنائية وعدم إفلاتهم من العقوبة، فالتعاون الدولي القضائي والأمني يكمل كل منهما الآخر فهما وجهان لعملة واحدة [١].

١٠) التعرف على الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة الإجرامية في مجال جرائم الإرهاب والقبض عليهم وجمع الأدلة اللازمة قبلهم لأدانتهم ومعاقبتهم جنائيًا.

ثانيًا : أهمية التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم الإرهابية:

للتعاون الدولي الأمني اهميته الكبري في مجال التصدي لظاهر الإجرام الإرهابي ونذكرها كالتالي:

١) التعاون الدولي في المجال الجنائي كأحد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم الإرهابية:

تتجلي أهمية التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة، في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ومن جهة أخرى تبدو أهميته في مجال الحد من الآثار الضارة المترتبة عليها متى وقعت بالفعل، كأحد التدابير المانعة لارتكاب الجرائم الإرهابية .

إذ يُسْهِمُ التعاون الدولي في المجال الجنائي - بمفهومه الواسع - في مجال الوقاية من الجريمة، بدور مهم بحسبانها الغاية الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، حيث تبلورت سياسة الوقاية من الجريمة على الصعيد الدولي بصوره واضحة من خلال جهود المنظمات الدولية والإقليمية وأعمال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفيما يتعلق بجهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد برزت هذه السياسة الوقائية من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة والمعاهد المتخصصة ذات الصلة، وعلى الصعيد العربي، وتحت مظلة جامعة الدول العربية أُنْشِئَتْ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي كان من أهم أهدافها إرساء سياسة وقائية من الجريمة والتعاون في مكافحتها[٢].

ويتخذ التعاون بين الدول في المجال الجنائي في هذه الحالة صورة التعاون الدولي الأمني أو الشرطي فيمكافحة الجرائم الإرهابية، لا سيما المنظم منها.

ومن جهة أخرى، يؤدي التعاون الدولي في المجال الجنائي دورًا أساسيًّا في مجال الحد من الآثار الضارة التي تترتب على الجريمة؛ إذ إن المجرم سوف يجد نفسه، في ظل هذا التعاون، محاطًا بسياج يحول دون إفلاته من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها. فإذا ما ارتكب الجريمة في دولة معينة، وتمكن من الهرب قبل المحاكمة، أو بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى دولة أخرى، فإنه سيكون عرضة للقبض عليه وتسليمه إلى الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم بإدانته لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وليس ثمة شك في أن ذلك سوف يحمل المجرم على التفكير مليًّا في أمر الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها، بل وقد يحمله ذلك – وغيره ممن يفكر في ارتكاب الجريمة – على العزوف تماماً عن سلوك سبيل الجريمة[٣].

٢) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية كأحد مظاهر التقدم الحضاري:

(١) راجع د/ حسين فتحي الحاملولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ ص ٤٦١.
(٢) راجع د/ محمد على جعفر: "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي" . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، بدون ت. نشر، ص ٢٠٥.
(٣) راجع د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤ ص ١.

يُعَدُّالتعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية كأحد مظاهر التقدم الحضاري للدول؛ إذ يعكس هذا التعاون - أيًا كان مجاله - سعي هذه الدول إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة بما يحقق الأمن والسلم الدوليين والتقدم والنماء لدول العالم قاطبة .

والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يحقق كذلك غاية سامية تتمثل في تحقيق الأمن الجماعي لأعضاء الجماعة الدولية وكفالة العيش الآمن للشعوب، من خلال تبني سياسة محكمة في مجال مكافحة الإجرام، لا سيما المنظم منه، وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها والاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دولة الإدانة[١].

المطلب الثالث

صور التعاون الدولي القانوني المتوسطة والبسيطة في مكافحة الإرهاب(٢)

يُعَدُّ التعاون الدولي القانوني أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة ومنها مكافحة الجريمة الإرهابية بكافة صورها؛ حيث يرسي هذا التعاون الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعاون مع غيرها من الدول في مكافحة الجريمة، ويحدد الأطر والأحكام القانونية التي تنظم هذا التعاون، كما يسهم في تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الجريمة.[٣]

وتتعدد أشكال التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية؛ فإلى جانب تنظيم الاجتماعات بين ممثلي الدول الراغبة في هذا التعاون، سواء تم ذلك بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، تعد المفاوضات بين ممثلي الدول مرحلة أكثر تطورًا على طريق إنجاز التعاون في مجال مكافحة الجريمة، حيث يتم من خلالها التشاور والمناقشة والحوار وتبادل الآراء ووجهات النظر المختلفة بشأن القواعد والنصوص القانونية المقترحة لتنظيم هذا التعاون.

كما يُعَدُّ تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة من أجل التصدي لجرائم الإرهاب وإنشاء الكيانات التنظيمية لمكافحة الجريمة، وإعمال مقتضى القواعد التي تتضمنها الإعلانات العالمية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، من أشكال التعاون الدولي القانوني في مكافحة الجريمة.

وسنقتصر في هذا المطلب على استعراض أهم الصور للتعاون الدولي القانوني وأكثرها فعالية على النحو التالي:

أولاً: التعاون الدولي من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب:

يمثل تنظيم المؤتمرات الدولية نقطة انطلاق أساسية لوضع معايير التعاون الدولي القانوني في مكافحة الجريمة، ولذا فقد أولى المجتمع الدولي هذا الشكل من أشكال التعاون اهتمامًا بالغًا لتعزيز قدرة الدول على التصدي للإجرام عبر الوطني، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية الوطنية.

---

(1)Parlus (M) : Etude en driot penal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem : non bis، R.S.C، 1996، P 551.

(٢) يتناول هذا المطلب صور التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة الجريمة، وهي-وإن تم عرضها في سياق شبه متدرج يتجه نحو النماذج المتكاملة للتعاون القانوني- فهي لا تمثل أنماطا إجبارية أو قوالب للعلاقات بين الأطراف الدولية، والتي يجب أن تلتزم بها عند إقامة رابطة تعاونية فيها بينها أو عند رغبتها في دعم وتنمية هذه الرابطة، وإنما هي تمثل الصور الأكثر تكرارًا واستخدامًا وشيوعًا بين الأطراف الدولية.

(٣) راجع العميد/ عيسى القاسمي: "التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات"، ٢٠٠٦م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٥٩ وما بعدها.

وتتعدد هذه المؤتمرات؛ فمنها المؤتمرات العالمية والمؤتمرات الإقليمية، والمؤتمرات التي تنظمها الجهات الحكومية وتلك التي تنظمها الجهات غير الحكومية، والمؤتمرات التي تتناول مكافحة الجريمة بصفة عامة وتلك التي تخصص لمكافحة أنماط معينة من الجرائم(١)، والمؤتمراتالتيتعقد لمرة واحدة، وتلك التي تعقد بصفة دورية.

وقد اكد عدد من الخبراء المشاركين في مؤتمر الرابطة الدولية لأكاديميات وكليات الشرطة، والذي ضم ٤٢ دولة من مختلف دول العالم في الفترة من ٣- ٦ ابريل ٢٠١٨، علي أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة ظاهرتي التطرف والإرهاب.

وفي هذا الصدد عقد الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" المؤتمر الرفيع المستوي الأول لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في الفترة من ٢٨ – ٢٩ يونية ٢٠١٨ وذلك لتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة خطر الإرهاب المتغير الأشكال، حيث القت مصر بيانا أكدت فيه علي ضرورة العمل وبجدية علي رفع قدرات الدول من خلال تقديم المساعدات التدريبية والتقنية والمادية لأجهزة مكافحة الإرهاب بها، خاصة مع ما تم رصده من اتخاذ التنظيمات الإرهابية من أراضي الدول التي تعاني من فراغ امني وازمات سياسية وصراعات داخلية كمسرح ومنطلق لتنفيذ مخططاتها العدائية ضد مختلف دول العالم.

كما اكدت على حتميه آليات مكافحة استخدام شبكة الانترنت لأغراض تجنيد العناصر، خاصة الشبابية لصالح التنظمات الإرهابية وللتحريض على العنف والإرهاب، ولنشر الكراهية وازدراء الإديان مع ضرورة عدم الخلط بين التحريض على العنف والارهابن وبين الحق فى حرية التعبير عن الرأى، وضرورة الزام الشركات مقدنة خدمة الانترنت باغلاق مواقع التحريض، والاستجابة لطلبات الدول بتوفير بيانات المطلوبة حول مستخدمى تلك الموقع لاغراض الارهاب الى جهات انفاذ القانون فور طلبها.

وأيضاً طلبت محاسبه كافه الدول، التى لا تلتزم بقرارات مجلس الامن، المعنية بمكافحة الارهاب وحظر توفير الملاذ الامن للارهابين، وتجميد اموالهم والحد من قدرتهم للحصول على اسلحة، ومكافحة ظاهره المقاتلين الارهابين الاجانب .

وقد أصبحت مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين United Nations Congresses for Crime Prevention and Offenders Treatment نموذجاً للمؤتمرات العالمية التي تستهدف تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وخاصة الجريمة الإرهاربية خاصة، ومنع اتساعها، وقد كان لهذه المؤتمرات الخماسية تأثير في سياسات العدالة الجنائية وفي الإجراءات والممارسات الوظيفية والمهنية في جميع انحاء العالم في زمن اتخذت فيه التحديات الأمنية في مواجهة الجريمة بُعْدًا عالميًّا، الأمر الذي جعل هذه المؤتمرات ذات أهمية بالغة؛ كونها أصبحت جسرًا للتعاون الدولي(٢).

وقد عقدت الأمم المتحدة على مدار أكثر من اثنين وستين عامًا عدد (ثلاثة عشر مؤتمرًا دوليًّا)، لمنع الجريمةوالعدالة الجنائية(٣)، بصفة دورية كل خمسة أعوام، بداية من عام ١٩٥٠م بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ (د- ٥).

وهناك مؤتمرات إقليمية متخصصة في مكافحة الجريمة الإرهابية: مثال ذلك،المؤتمر الإقليمي للبرلمانيين بشأن مكافحة الإرهاب والتصدي الوقائي، الذي عقد في محافظة أسوان بالقاهرة في الفترة من ٣١/ يناير – ٢/فبراير

---

(١) من أنواع هذه الجرائم: جرائم غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وجرائم الإرهاب، والفساد، والجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر، وجرائم الحرب.

(٢) راجع د/ شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة. ماهيتها_ صورها _ وأثر تطورها على القانون الجنائي، دار النهضة العربة.٢٠١٢. ص ٢١١ وما بعدها.

(٣) راجع في تفاصيل أعمال هذه المؤتمرات: "خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل– تقرير الأمين العام"، وثائق الأمم المتحدة:
الوثيقة رقم : A/CONF.203/15.
الوثيقة رقم : A/CONF.203/16.
الوثيقة رقم : A/CONF.203/L.6/Rev2

٢٠١٧ بحضور ممثلين ورؤساء لعدد من برلمانات العالم ونظمته الأمم المتحدة بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي، وقد أكد المؤتمر علي أن التعاون الدولي الفعال يبقي حجر الزاوية في مواجهة الإرهاب والتطرف المؤدي اليه العابرين للحدود.

ونرى أن المؤتمرات الدولية أو الإقليمية تعد وبحق آلية فعالة لتعزيز التعاون الدولي القانوني في مكافحة الجريمة الإرهابية؛ حيث تسهم توصيات هذه المؤتمرات إذا فوعلتعلي أرض الواقع، في تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية للدول في مجال مكافحة الجريمة، وتدعيم آليات التعاون الدولي في مواجهتها.

ثانياً: التعاون الدولي من خلال توقيع الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال مكافحة الإرهاب:

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة، فالمعاهدة الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي السياسية والعسكرية والاقتصادية والإنسانية[١].

وتوقيع المعاهدات الدولية International Conventions والاتفاقيات متعددة الأطراف Multilateral Treaties and Agreements كصورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وكمرحلة من مراحل تطورها كان لها الكثير من الفضل في إرساء التعاون وتنظيمه وتنميته وحل مشكلاته، ومن هذه الصورة نشأت أشكال جديدة، ونظمت أمور عديدة، ومن هذه الإسهامات الهامة[٢]:

١) تعريف الجريمة الدولية وتحديد مفهومها.

٢) إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي.

٣) إنشاء كيانات تنظيمية ومنظمات لإدارة التعاون الدولي.

٤) تنظيم العديد من صور التعاون الأخرى كالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة، ووضع نماذج وتصورات لنظم قضائية دولية وتشريعات جنائية موحدة لمكافحة الجريمة.

وتُعَدُّ الاتفاقيات الدولية بأنواعها المختلفة المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية بحسبانها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية.[٣]

كما يُعَدُّ التصديق على هذه الاتفاقيات أهم أشكال التعاون الدولي القانوني في المجال الجنائي وأكثرها فعالية؛ حيث يعبر ذلك صراحة عن نية الدول الأطراف المتجهة إلى تحقيق هذا التعاون من خلال الالتزام بأحكامها فيما يتضمنه موضوع الاتفاقية الدولية.[٤]

ولذا تظل الاتفاقيات الدولية، بصفة عامة، أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في إدارة علاقاتها وتعاملاتها مع غيرها من الدول؛ حيث ان إرادة الدول ذات السيادة في التعهد بالتزامات معينة لا تفترض، وإنما يجب التعبير عنها بشكل واضح وصريح في صورة مكتوبة.[٥]

ونرى أنه بمجرد التصديق على الاتفاقية الدولية –سواء كانت ثنائية أوإقليمية أوجماعية– والبروتوكولات المكملة لها، تصبح هذه الاتفاقية وتلك البروتوكولات، سارية في مواجهه الأطراف، وتكون نافذة

---

(١) راجع د/ ماجد إبراهيم محمد على : قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع د/ عبدالعزيز محمد سرحان: "التنظيم الدولي" دار النهضة العربية. القاهرة،١٩٧٣م، ص ٨.

(٣) راجع د/ جعفر عبد السلام: "شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٧.

(٤) راجع د/ صلاح الدين عامر: "قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٢٨٥.

(٥) راجع د/ أحمد أبو الوفا:" المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٤.

وملزمة تجاههم.وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨ من الاتفاقيات المهمه في مجال التعاون للتصدي للإرهاب.

ثالثاً: التعاون الدولي وأهميته في إنشاء الكيانات التنظيمية الأمنية لمكافحة الإرهاب:

أصبحت المنظمات الدولية تنشأ بمقتضى معاهدات دولية تعرف بميثاق أو دستور المنظمة الدولية، التي تعد الآن بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي العام.(١)

وهناك عدةاتفاقيات ومعاهدات دوليةأسهمت بدور فعال في إنشاء الكيانات الدولية التنظيمية والمنظمات الدولية لإدارة التعاون الدولي، بل وقد أسهمت في تطور أوجه التعاون المختلفة في مجال مكافحة الجريمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١) الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة لعام ١٩٢٩م.(٢)

٢) الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م.(٣)

٣) الاتفاقيات الدولية لمكافحة المطبوعات الفاضحة.(٤)

٤) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس) والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م.(٥)

٥) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) لسنة ١٩٧٠م.(٦)

٦) اتفاقية نيويورك بشأن منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدوليون لسنة ١٩٧٣م.(٧)

٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م(٨)

٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م.(٩)

٩) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

بالإضافة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أدت دورًا مهمًّا في خلق وتطوير التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم الإرهابية خاصه .

---

(١) راجع د/ ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري ١٣٤ لسنه ١٩٥٦ في ٢٨ أغسطس ١٩٥٦م راجع د/ محمد نيازي حتاتة: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، دار أبوالمجد للطباعة. ١٩٩٥م. هامش رقم (٣) ص ٤٧٩.

(٣) اعتمدت تلك الاتفاقية في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، ودخلت حيز النفاذ في١١ نوفمبر١٩٩٠، وقد شاركت مصر في مؤتمر الأمم المتحدة، والذي عقد في قصر "نوي هوفبورغ " بفيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨م، وانضمت إليها بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م.

(٤)انضمت مصر إلي الاتفاق في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٤م، كما انضمت مصر إلي الاتفاقية في ذات التاريخ ٢٩ اكتوبر١٩٢٤م، راجع د/علاء الدين محمد أحمد شحاته: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق ص ١٠٧.

(٥) تم التوقيع على اتفاقية عام ١٩٤٨، في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، وانضمت إليها مصر في ٩ يونيه ١٩٥٢م، وللمزيد راجع د/ محمد نيازي حتاتة: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق ص ٥١٢.

(٥) دخلت اتفاقية لاهاي حيز النفاذ في ١٦ ديسمبر١٩٧٠ .

(٦) تم التوقيع عليها في إطار هيئة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٣١٦٦ الدورة رقم ٣٨ عام ١٩٧٣م.

(٧) وقعت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م، وصدقت عليها بتاريخ ٥ مارس سنة ٢٠٠٤م .

(٨) وقعت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، وصدقت عليها بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٥م .

المبحث الثاني

دور ووسائل التعاون الدولى الأمنى فى مكافحة الإرهاب

سوف نعرض في هذا المبحث دور ووسائل التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة بصفة عامة ومكافحة الإرهاب بصفة خاصة،من خلال التعاون في تسليم المجرمين، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، وتبادل المعلومات والخبرات التقنية، والمساعدة القضائية، وكذا نعرض التعاون الدولي القضائي في مكافحة الجريمة، من خلال الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، والتي يتسع نطاقها لأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي؛ كالانتقال والمعاينة، وسماع الشهود، وندب الخبراء والتفتيش، والأمر بالضبط والإحضار والقبض، والاستجواب والمواجهة، والأمر بالحبس الاحتياطي، وتبادل الصحف الجنائية، وكفالة حق التقاضي وحق اللجوء إلى المحاكم لدي الأطراف الأخرى في الاتفاق.وذلك بشيء من الإيجاز، لهذه الأشكال المختلفة للتعاون الدولي الأمني، وذلك تباعًا على النحو التالي:

المطلب الأول

دور التعاون الدولى الأمنى فى مجال تسليم المجرمين الإرهابين

أولاً: مفهوم تسليم المجرمين الإرهابين:

عندما يلوذ مجرمإرهابي بالفرار من إقليم دولة محل الجريمة، إلى إقليم دولة أخرى، فإن الدولة التي هرب منها تسعى إلى إعادته إليها من أجل إخضاعه لسلطاتها ويكون تحت سيطرتها من أجل محاكمته قانونًا، وإنزال العقاب عليه، ومن الدول من تسعى لذلك بطريق شرعي كالمطالبة بتسليم المجرم صراحة من الدولة المتواجد على إقليمها، ومنهم من يسلك طرقًا غير شرعية، كاختطاف المجرم من إقليم الدولة المتواجد بها، وهنا تخضع هذه الدولة للمسئولية الدولية، عن اقترافها جريمة اختطاف، أما الصورة الأولى فهي حق الدولة في المطالبة بتسليم المجرم، وهذا حق شرعي ومكفول بموجب اتفاقيات القانون الدولي.

ويقصد بتسليم المجرمين تخلي الدولة عن شخص أجنبي موجود على أراضيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه، وذلك لكي تحاكمه عن جريمة ارتكبها في إقليمها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده من قضائها.[1]

ويشار إلى أن الفقه القديم في القانون الدولي وعلى رأسهم Grotiusفقد ذهب إلى أنه على عاتق كل دولة واجب دولي يلزمها إما بمعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة في الخارج، أو بتسليمه إلى سلطات الدولة التي ارتكب جريمته على إقليمها لمحاكمته وإنزال العقاب عليه.[2]

ومهما تعددت التعاريف سواء الوطنية أو الواردة بالاتفاقيات الدولية أو الفقه، **نرى**أن تسليم المجرم الإرهابي هو" إجراء جنائي مادي تقوم به إحدى الدول لتنفيذ طلب دولة ما ترغب في استلام شخص إرهابي محدد أو عده أشخاص لمقاضاتهم وفقا لقضائها؛ وذلك لارتكابهم جريمة إرهابية على أراضيها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر في حقهم لإرتكابهم أحدي الجرائم الإرهابية، ويكون ذلك الطلب بناء على اتفاقية أو معاهدة سابقة".

ثانيًا: النظام القانوني لتسليم المجرم الإرهابي في نطاق القانون الدولي.

هناك طرق أخرى لتسليم المجرمين غير الاتفاقيات الدولية، منها تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[1]، حيث يؤدي هذا المبدأ دورًا إيجابيًّا في مجال تسليم المجرمين، لدرجة اعتبره البعض صورة

---

(١) راجع د/ أحمد شوقي أبوخطوة: "شرح الأحكام العامة القانون العقوبات"، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية . ١٩٩٩م ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) راجع د/ عبدالهادي محمد العشري:" مبادئ القانون الدولي العام" الجزء الأول طبعة ١٩٩٩ مكتبة كلية الحقوق جامعة المنوفية، ص٣٨٥.

خاصة من صور العرف الثنائي في حالات الموافقة على طلبات التسليم الخاصة بالمجرمين[٢]. ويعتبرمبدأ المعاملة بالمثل[٣]قديم الزمن؛ حيث تم النص عليه في معاهدات أبرمت بين ملوك بابل وآشور في الفترة بين ٣٥٠٠ ق. م حتى سنة٣٠٠ ق. م[٤].

وقد تضطر الدولة لرفض طلب التسليم لأسباب معينة، وهذه الأسباب يمكن أن تتعلق بكون الجريمة سياسية أو أن إحدى الدول مقدمة الطلب والمطالب منها التسليم قد سبق لها ورفضت طلب تسليم لنظرتها من قبل[٥]؛ ولذا يلاحظ أن مبدأ المعاملة بالمثل، يطبق عندما يكون متطابقا ومتوافر الشروط، ولا يجب أن يخالف القواعد المعمول بها في النظام القانوني للتسليم، ومثال لذلك أن تكون الجريمة سياسية، أو أن يكون تم محاكمة المتهم عن جريمته من قبل، أو أي مانع آخر من الموانع القانونية المنصوص عليها وفقاً للمعاهدات المبرمة. فإذا لم تتوافر الشروط القانونية فلا يجوز التسليم حتى مع وجود شرط المعاملة بالمثل بين الدول.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة نظام آخر لتسليم المجرمين الإرهابين، هو نظام تسليم المجرمين على أساس القرارات الصادرة من مجلس الأمن، بوصفه أحد أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الذي يملك السلطات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[٦]، بمعني أنه في حالة صدور قرار مباشر من مجلس الأمن يقضي بتسليم مجرم إرهابي، فهو قرار يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء كانوا أطراف في النظام الأساسي أو غير أطراف، وإلا سوف تتعرض الدول غير الملتزمة بقرارات المجلس للعقوبات التي سوف يوقعها عليها. أما بالنسبة للقرارات غير المباشرة التي تصدر من مجلس الأمن، فهي تصدر بسبب رفض دولة ما طلب تسليم مقدم من دولة أخرى، هنا يظهر مجلس الأمن بقراره الغير مباشر الذي يطالب فيه الدولة الرافضة بالتسليم[٧].

ثالثاً: شروط تسليم المجرم الإرهابي

---

(١) مبدأ المعاملة بالمثل يعني أن تتقارب الحقوق والالتزامات، على أساس أنه إدارة توازن بين أطراف أية علاقات قانونية، وتقوم بإنشاء رابطة متكافئة متطابقة من الحقوق والالتزامات، لمزيد من التفاصيل. راجع د/ أحمد أبو الوفا محمد: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى٢٠٠١م– الجزء الرابع– ص٤٤، ٤٥.

(٢) راجع د/ سليمان عبد المنعم: "الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٩.

(٣) يشارإلي أن الشريعة الإسلامية قد سبقت وأقرت هذا المبدأ – مبدأ المعاملة بالمثل، ويظهر ذلك في قوله تعالي: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" . القرآن الكريم سورة البقرة آية ١٩٤.

(٤) راجع د/ إيهاب محمد يوسف: اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣م، ص ١٦٨.

(٥) يشار إلى أن جمهورية مصر العربية قد تقدمت بطلب تسليم إلي السلطات الألمانية بشأن تسليمها المتهم (توفيق عبد الحي) لمحاكمته في الجناية رقم (٣٨٧٩) لسنة ١٩٩٠م قسم عابدين القاهرة، فرفضت السلطات الألمانية طلب التسليم المقدم من مصر، وعلي ضوء هذا الرفض قامت السلطات المصرية برفض طلب التسليم المقدم من السلطات الألمانية لتسليمها (إنجلبرت راوش إنجلبرت) الألماني الجنسية، وذلك كان رد مماثل على رفض السلطات الألمانية على رفض طلب التسليم المتعلق بتوفيق عبد الحي – إلا أنه عندما تعهدت السلطات الألمانية بمعاملة طلبات التسليم المصرية بالاهتمام والرد بالمثل قامت السلطات المصرية بتسليم الشخص المطلوب في ١٩٩٦/١/١٥م، للمزيد من التفاصيل. راجع د/ سراج الدين محمد الروبي: "الإنتربول وملاحقة المجرمين" الدار المصرية اللبنانية للنشر، ١٩٩٨م، ص٧٩.

(٦) راجع، المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الآمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وبموجب تلك المادة نرى أن مجلس الأمن يملك سلطة تخول له القيام بإصدار قرارات ملزمة لدولة ما بتسليم أشخاص مجرمين لديها، لدولة أخرى، وتعد هذه القرارات ملزمة للكافة، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ١٩٧١/٦/٢١م بخصوص ناميبيا، حيث قررت أن مجلس الأمن يمتلك من القدرة ما يخلع الصفة الالزامية على التصرفات التي يصدرها وفقًا للفصل السابع، وبغض النظر عن التسمية التي يطلقها عليها الميثاق. للمزيد من التفاصيل راجع د/ أشرف عرفات أبوحجازة: "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقًا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٦١ لسنة ٢٠٠٥م، ص ٣٤٤.

(٧)مثال لتلك القرارات: القرار رقم (١٠٤٤) لسنة ١٩٩٦م، والصادر بسبب محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق (محمد حسني السيد مبارك) الرئيس الرابع لجمهورية مصر العربية والمنتخي تحت ضغوط شعبية بتاريخ١١فبراير٢٠١١م، أثناء زيارته لأديس أبابا في مؤتمر القمة الأفريقية بأثيوبيا عام ١٩٩٦م، وفرار بعض المتهمين إلي دولة السودان، حيث قامت الحكومة الأثيوبية بمطالبة الحكومة السودانية بتسليم هؤلاء المتهمين، وإزاء عدم الاستجابة لطلب التسليم الأثيوبي، قام مجلس الأمن بإصدار قرارة المشار إلية، مطالبًا السودان بالتسليم، راجع، الوثيقة رقم (1996) S/RES/1044 وبعد ذلك قام مجلس الأمن بإصدار قرارة رقم (١٠٥٤) لسنة ١٩٩٦م والذي طلب فيه من السودان تسليم المتهمين لمصر أو أثيوبيا، راجع الوثيقة رقم (1996) S/RES/1054.
وعقب ذلك قام مجلس الأمن بفرض عقوبة على السودان بمقتضي القرار رقم (١٠٧٠) لعام ١٩٩٦م لعدم التزامها بالقرارات الدولية المطالبة بالتسليم، لمزيد من التفاصيل، راجع الوثيقة رقم (1996) S/RES/1070.

للبدء في تنفيذ عملية تسليم المجرم الإرهابي، هناك عددٌ من الشروط الواجب توافرها في كل من: الشخص المراد تسليمه، والجريمة التي يُتَّهَمُ هذا الشخص باقترافها، وأخيرًا العقوبة المحكوم بها أو المتوقع أن يحكم بها، فالشروط الخاصة بالمحكوم عليه تدور حول الشروط الواجبة والمانعه للتسليم. وسنتعرف على ذلك فيما يلي:

أ) أنواع الجرائم المرتكبة.

يتطلب التسليم بوصفه نظامًا قانونيًّا توافر شروط موضوعية محددة في الجريمة أو العقوبة؛ وذلك للسير قُدُمًا في إجراءات إتمام هذا الإجراء، والأصل العام أنه يجوز التسليم في جميع الجرائم التي تستوفي شروطها العامة وأحكامها الموضوعية، ولكن جرى العرف الدولي على **استثناء بعض الجرائم من التسليم** بالنظر إلى طبيعتها، وهو الأمر الذي أقرته التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم ومنها ما يلي:-

١-الجرائم السياسية: نجد أن العرف الدولي مستقرٌ على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين؛ وقد أيد هذا المبدأ بالنص عليه في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول لتسليم المجرمين، كما رحب به من قبل عدد كبير من فقهاء القانون الدولي[١].وقد أكدت بعض من الاتفاقيات الدولية الثنائية علي مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، ومنها اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية المبرمة بين مصر وفرنسا عام ١٩٨٢ [٢].

٢-الجرائم العسكرية: جرى العرف على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، وهي التي لا يتصور وقوعها إلا في المجتمع العسكري لارتباطها بالخدمة العسكرية؛ لذا فإن العناصر المكونة لارتكابها تقوم على الفروض والواجبات، التي تستلزمها الحياة العسكرية ومتطلباتها، والحكمة في عدم جواز تسليمها ترجع إلى أنها لا تنم عن نزعة إجرامية لدي مرتكبيها، في حين يجوز التسليم في الجرائم العسكرية المختلطة، خاصة تلك المعاقب عليها في القانون العام، التي راعى فيها المشرع الاعتبارات والظروف العسكرية بأن أضاف إلى الواقعة الإجرامية الأساسية بعض عناصر أخرى تميزها عن الواقعة المجرمة في القانون العام[٣] .

٣-الجرائم العقائدية: وهناك نوع آخر من الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين باتفاق غالبية الفقه القانوني، وهي الجرائم المرتكبة ضد الدين، وذلك بهدف حماية حرية العقائد الدينية؛ إذ إن الحماية لا تكون إلا لمن اضطهد في عقيدته، وفي البلد الذي اضطهد فيه، ومن ثم فإنَّ تسليمه يعرضه للخطر والهلاك، وهذا ما تؤكده المعاهدات الدولية المعاصرة التي عقدتها مصر مع غيرها من الدول، إلا أن هذا لا يعني أنَّ القذف في دين من الأديان لا يستوجب التسليم[٤].

٤-الجرائم المالية: أما الجرائم المالية، فإنه ينظر في تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية إلى النظام القانوني لكل دولة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة[٥]، وتعد هذه الجرائم نوعًا حديثًا نسبيًّا باعتباره مرتبطًا بإجرام أصحاب الياقات البيضاء.[١]

---

(١) راجع د/ إيهاب محمد يوسف: اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) يشار إلي أن هذه الاتفاقية صدرت بمقتضي القرار الجمهوري المصري رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٢م، وتم البدء في العمل بها وأحكامها أعتباراً من ٧ أغسطس عام ١٩٨٣م، وقد تضمنت شروط التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص المطلوب تسليمه يشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة سنتين علي الأقل أو عقوبة أشد بشرط أن تكون مقررة في قانون العقوبات لكل الدولتين، علي ألا تكون تلك العقوبة هي الإعدام، بوصفها عقوبة تندرج ضمن الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم.

(٣) راجع د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العسكري المصري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٤) بالنظر إلى المواد (٢/٢٥) من الاتفاقية المصرية الفرنسية و(٤٦) من الاتفاقية المصرية المجرية و(٢٢) من الاتفاقيات المصرية المغربية و(٤) من الاتفاقية المصرية اليونانية، يتبين أنه لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، وإن استند إلي إحدى جرائم القانون العام إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالجنس أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي.

(٥) راجع د/زكي محمد النجار: النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ١٦٦، السنة ٤١، يوليو١٩٩٩، ص ١٢٩.

ب) **الشروط الواجب توافرها فيالشخص المطلوب تسليمه:**

١- **شرط الإقامة:** اشترطت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون١٠ مارس١٩٢٧ في فرنسا ضرورة أن يكون هذا الشخص موجودًا في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، ويبدو ذلك متفقًا مع علة التسليم، وهو إعادة المحكوم عليه أو المتهم إلى الدولة لمحاكمته أو تنفيذ الحكم فيه.[٢]

٢- **الوضع الشخصي للمطلوب تسليمه:** وعن الوضع الشخصي للمطلوب تسليمه بما يعنيه ذلك من السن والحالة الصحية وخلافه، وقد استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم المرضي العقليين، وصغار السن.

المطلب الثاني

دور التعاون الدولى القضائى فى مكافحة الجرائم الإرهابية

يوفق التعاون القضائي الدولي بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب. وسنتعرف من خلال ذلك المطلب على صور التعاون الدولي القضائي من خلال الأتي:

أولاً: المساعدة القانونية القضائية في مكافحة الإرهاب:[٣]

اتسعت أوجه التعاون وامتدت طموحات الدول للتعاون فيها بينها لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل، والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة، وقبل وقوع الجريمة وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات ولا تنتهي بصدور الحكم، ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة على المستوي الفردي والجماعي [٤].

ومن هنا فإن التعاون الدولي القضائيفي مجال مكافحة الإرهاب ضرورةٌحتميةٌ لتطبيقه من الناحية العملية لسببين :

الأول: تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، فقانون العقوبات يمكنه أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يجاوز حدود إقليم الدولة (المادتين ٢-٣ عقوبات مصري)، إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات الجنائية خارج حدود الإقليم الوطني؛ لأن ذلك يمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى .

الثاني:لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجنائية، فهناك تلازم بين حق الدولة في العقاب والدعوي الجنائية، والإجراءات الجنائية هي الوسيلة اللازمة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبناء على ذلك، فإذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة، فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، وواجب الإلتجاء إلى التعاون القضائي لتذليل هذه الصعوبة، ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم والتنفيذ في دولة أخرى [٥].

---

(1)G‹HUET,‹ Droit pénal et forms irrégulieres de travail et d employ‹ Rev‹ Sc‹Crim 1992‹p‹513.

(٢) راجع د/ هشام عبدالعزيز مبارك أبوزيد:" تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

(٣) يمكن تعريف المساعدة القضائية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخري بصدد جريمة من الجرائم"، راجع د/ سليمان أحمد محمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م، ص٤٢٢.

(٤) راجع د/ ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(١) راجع د/حسنين ابراهيم صالح عبيد: "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠.

ويشار إلى أن المساعدة الجنائية الدولية لا تتحقق إلا بواسطة ثلاث خطوات، وهي[١]:

١) **الطلب :** وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، وهناك بعض الاتفاقيات تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبًا للوقت.

٢) **فحص الطلب:** وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها جريمة وفقًا لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقًا لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

٣) **تنفيذ المساعدة الجنائية المطلوبة:** ويتم وفقًا لقواعد الدولة المطلوب منها، فالإجراء يتم وفقًا لقانون الدولة التي تنفذه، وتتمثل أهم إجراءات المساعدة الجنائية الدولية في سماع الشهود وهو أهم صورها، أو في تسليم الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة(مثل: أشرطة التسجيل، والوثائق) أو التفتيش لضبط هذه الأشياء، أو جمع التحريات، أو إصدار الإعلانات أو الأوامر القضائية، أو تبادل العقوبات.

والاتفاقيات الدولية هي وحدها الأداة التي يمكن أن تتبع عنها الالتزامات بين الدول، ومِنْ ثَمَّ فإنه بدون الاتفاقية الدولية وخارج الشروط التي تنص عليها لا يمكن للدولة أن تعتمد على مساعدة الدولة المطلوب منها، على أن كل ما ليس ملزمًا يظل مع ذلك ممكنًا وفقًا لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين[٢].

ونظرًا لكثرة التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين بين الدول، بشكل يصعب حصره فنكتفي في تلك الدراسة بعرض أهم المعاهدات النموذجية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، والتي تشكل إطارا متكاملا لصور المساعدة القضائية، وهي على النحو الآتي:

أ- **المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية**[٣]

وجاء في ديباجة المعاهدة النموذجية الرغبة في دعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين، وتعزيز مصالح ضحايا الجريمة، وحددت الفقرة رقم (١) من المادة الأولى نطاقها في أنه:

إذا اشتبه في أن شخصًا ما قد ارتكب عملًا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد؛ جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة الأخرى – التي يكون المعني على أراضيها- اتخاذ إجراءاتها بخصوص هذا المجرم إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.

وتشمل المساعدة المتبادلة، الحصول على شهادات أو بيانات من الأشخاص، والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم بيانات أو شهادات، والمعاونة في التحريات، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات الضبط والبحث، وفحص الأشياء والأماكن، وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف والمستندات المالية.[٤]

ب- **المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية**[٥]

---

(١) راجع د/ علاء الدين محمد شحاتة: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٢) راجع د/ أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" مرجع سابق ص١٤٠.
(٣)اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١١١٧/٤٥ بتاريخ١٤ ديسمبر١٩٩٠، تبنتها أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(٤) راجع د/ علاء الدين محمد شحاتة: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٢٧.
(٥)اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١١٦/٤٥ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م.

تهدف هذه المعاهدة تيسير إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها، في حالة ما إذا وقعت جريمة بمقتضي قانون دولة ما، واقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه الصحيح أن تُرْفَعَ الدعوى الجنائية في دولة أخرى بشأن هذه الجريمة.

وعندئذ يقدم طلب من الدولة التي وقعت الجريمة فيها طبقًا لقانونها، إلى الدولة الأخرى المطلوب إقامة الدعوي فيها، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات الدعوي يتيح للدولة المطالبة بذلك ممارسة الاختصاص القضائي الضروري.[١]

وتكفل الدولتان الطالبة والمطالبة، ألا يؤدى نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة(م٩)، وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، فعلي الدولة الطالبة أن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة، باستثناء التحريات الضرورية، فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى، امتنعت الدولة الطالبة نهائيًا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة (م١٠) .

ج) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م[٢]:

جاء في ديباجه تلك الاتفاقية أنه رغبةفي تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا علي مصالحها الحيوية. والتزامها بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية، ولاسيما احكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل اشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلي حماية حقوق الانسان، وهي الاحكام التي تتماشي معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت علي تعاون الشعوب من أجل اقامة السلامة.

وقد سعت الدول العربية وذلك في المجال القضائي إلى توحيد جهودها وتكثيفها في سبيل تسهيل ممارسة كل دولة من هذه الدول المتعاقدة لإختصاصها القضائي وهي بصدد مكافحة جريمة من الجرائم، مع تكثيف التعاون الذي تقتضيه المصلحة المشتركة لجميع الدول المتعاقدة بهدف القضاء على أية ظاهرة تهدد أمنها واستقرارها وفقا للمبادئ العامة لقوانين وأنظمة كل دولةمتحضرة ترمي إلى الأمن والاستقرار، وعلى هذا الأساس تم إبرامالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

ثانياً: تنفيذ الأحكام الأجنبية:أصبح مطلب التعاون الأمني لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بهدف التصدي للجريمة الإرهابية، ضرورة فرضها الواقع على الدول أعضاء الجماعة الدولية.

ورغبة من الدول في عدم إفلات الجناة من العقاب وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجنائية، كالاتفاقية التي أبرمت سنة: ١٩٥٢ بين أعضاء الجماعة الأوروبية، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها، ما لم تؤدي إحدى الحالات المحددة حصرًا للامتناع عن تنفيذه[٣]ونصت على القيد نفسه المادة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م.

---

(١) راجع د/ علاء الدين محمد شحاتة: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) وقعت تلك الاتفاقية والصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، في ٢٢/إبريل ١٩٩٨م. ودخلت حيز النفاذ بالقانون رقم ٥٧ الصادر في ٣١/مارس/١٩٩٩.

(٣) فعلى سبيل المثال لم يقر القانون المصري للأحكام الأجنبية أية آثار إيجابية، من حيث القوة التنفيذية أو إمكانية تنفيذها في مصر، ومِنْ ثَمَّ لا تعد من قبيل السوابق القضائية العود وليست حجة أمام القضاء المدني، ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعد جمهورية مصر العربية أحد أطرافها في حين اعترف للحكم الأجنبي بالآثار السلبية؛ إذا إنه يحول دون محاكمة الشخص على الجريمة الواحدة مرتين، سواء أكان الحكم صادرا بالبراءة أم بالعقوبة مع استيفائها وفقاً للمادة {٤ ف ٢ عقوبات} مع مراعاة أن الحكم الأجنبي لا يرتب أثار تبعية، إلا بنص خاص. للمزيد عن الموضوع راجع د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف،ط١، ١٩٨٥، ص١٣٩١٤٠.

ويثبت وصف الأجنبي على الحكم كلما كان غير وطني، والحكم الأجنبي هو الذى يصدر باسم وسيادة أجنبية دون أن يكون لجنسية القضاة الذين يصدرون الحكم أو المكان الذى يجلسون فيه أي اعتبار.[١]

ويخضع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقًا للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وطبقًا لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.[٢]

واتجه الفقه الجنائي في الوقت الحالي إلى المناداة بالاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص بين الدول المعنية التيتتشابه فيها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية مع التمييز في نفس الوقت بين آثار هذه الأحكام الإقليمية بتطبيقها وتلك التي لها صفة الدولية.[٣]

وقد أخذت الاتفاقية العربية لسنة١٩٨٣[٤]بهذا الاتجاه الأخير؛ حيث نصت في المادة (٥٥) منها على جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ، ولم يحدد النص جنسية المحكوم عليه، وبالتالي يمكن أن يكون مواطنًا أو أجنبيًّا ما دام يقيم في دولة التنفيذ.

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أقرت ببعض الآثار للأحكام الجنائية الصادرة في دولة من الدول المتعاقدة، وذلك باعترافها بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم النهائي الصادر في جريمة إرهابية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو أية دولة متعاقدة ثالثة، والذى يمنع من تسليم الشخص المطلوب تسليمه من أي من الدول المتعاقدة، وبالتالي يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة ذاتها التي صدر بشأنها الحكم.

فنصت المادة السادسة من الاتفاقية في فقرتها (د) على أنه "لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي –له قوة الأمر المقضي– لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة".

وهذا النص السابق يقرر حالتين لعدم التسليم هما: الأول : صدور حكم نهائي في الجريمة لدى الدولة المطلوب منها التسليم، الثاني: لدى دولة ثالثة متعاقدة بالاتفاقية.

وفى هذا الإطار لا يقر القانون المصري للأحكام الجنائية الأجنبية بأثر إيجابي من حيث القوة التنفيذية أو إمكانية تنفيذها في مصر، هذا ما لم يكن بين الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات معاهدة أو اتفاقية تقضي بغير ذلك مثال ذلك المادة ٢٣ من الاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة في ١٥ مارس ١٩٨٢ تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في البلدين بالنسبة لمواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال، كما يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بمسائل إدارية أيضًا .

ولقد حددت الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، المتعلقة بالتعاون الدولي الأمني في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية الشروط العامة، لتنفيذ هذه الأحكام في غير دولة الإدانة، كما تناولت القواعد القانونية الحاكمة

---

(١) راجع د/ أشرف عبدالعليم الرفاعي : تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص ٣١٣.

(٤) راجع: نص المادة ١٧ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢، والتي تنص على أن " يجوز تنفيذ الأحكام الخاصة القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

(٥) راجع د/ بدر الدين عبدالمنعم شوقي: نحو توحيد الشروط الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في دول الاتحاد، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ١٧، العدد ٤، ص٤ .

(٦) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ في ١٩٨٣/٤/٦م في دورة انعقاده العادي الأول، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠م.

لعملية تنفيذ هذه الأحكام، وما يترتب عليها من عقوبات سواء كانت هذه العقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية، علاوة على التدابير الاحترازية المنصوص عليها في هذه الأحكام.

وهناك عدة ضوابط مهمة للأخذ بمبدأ حتمية الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وهي كما يلي:

- ضرورة الاعتداد بمبدأ ازدواجية التجريم.
- مبدأ عدم المحاكمة مرتين عن ذات الفعل.
- أن تكون قد توفرت للشخص المحكوم عليه فرصة الدفاع الكافي، والمحاكمة المنصفة التي تعترف بالمبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان.
- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه أو الاعتراف به نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

ثالثاً: الإنابه القضائية:

إذا كان الأصل أن تتولى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بحثها وإجراء التحقيق النهائي بشأنها توصلا إلى إصدار الحكم فيها، فإن ثمة عقبات قد تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم واستقصاء الأدلة بشأن تلك الدعوى؛ إما لعدم وجود الشيء المطلوب معاينته، أو عدم وجود الشاهد المطلوب سماع شهادته. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقوم بانتداب محكمة أخرى أو قاض آخر لمباشرة الإجراءات الضرورية توصلًا لإصدار حكم في الدعوي.[١]

وبموجب هذه الإنابة تقوم السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وفقًا لقانونها الوطني، لحساب الدولة الطالبة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة بصدد الدعوي الجنائية المنظورة أمام محاكم هذه الأخيرة.[٢]

والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفى الاتفاقيات الدولية، وفى مبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث حرصت الاتفاقية العربيةلمكافحة الارهاب على نقل الإجراءات الجنائية " الإنابة القضائية "، فنصت في المادة (٩) على أن " لكلدولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة، القيام في اقليمها نيابة عنها، بأي اجراء قضائي متعلق بدعوي ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والقوال التي تؤخذ علي سبيل الاستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- اجراء المعاينة وفحص الاشياء.

هـ- الحصول علي المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها.

---

(١) راجع د/حازم الحاروني : " الإنابة القضائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد٢، يوليو ١٩٨٨، ص٢٠.

(٢) وبالرغم من ذلك فإن ثمة صعوبات عملية قد تعترض تنفيذ إجابة طلب الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في بعض الأحيان، ولا يتحقق الغرض المنشود منها، ويقلل من فاعليتها، وإزاء تلك الصعوبات العملية تبدو أهمية تقنية الاتصال المرئي المسموع (Video conference) كوسيلة إضافية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، للمزيد راجع د/ عادل يحيى، " التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م ص ٦٠ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة من قبل جمهورية مصر العربية؛ حيث أبرمت عدة اتفاقيات، منها الاتفاقية المبرمة مع الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ التي قضت المادة (الثانية) منها بأنه " يكون الإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقًا لأحكام الأثر القانوني ذاته الذي يكون له، فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة. وكذلك جاء نص المادة (٣) من الباب الثاني الإنابات القضائية من الاتفاقية المصرية الإيطالية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥م على النحو التالي:" تتولى الدولة المطلوب إليها، طبقًا لتشريعها، تنفيذ الإنابات المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية في الدولة الطالبة، ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى".

وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجراءات محددة فعليها أن توضح ذلك صراحة وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها".

ولا يجوز للجهات القضائية في الدولة الطالبة استخدام المعلومات المرسلة إليها إلا في إطار الدعوى التيخلصت من أجلها مالم توافق الدولة المطلوب إليها على استخدامها في إطار دعاوي أخرى[١].

رابعاً: التعاون من خلال تبادل المعلومات والتحريات :

من المستقر عليه أن أساس مكافحة وضبط أية جريمة لابد أن يبنى على معلومات تقود إلى تقنين الاجراءات، ثم عملية ضبط قانونية؛ ومن ثم فقد حرصت اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المعنية بمكافحة الجريمة على تأكيد هذا المبدأ، وعلى ضرورة أن يتم تداول المعلومات بين مختلف الدول وعبر مراحل الجريمة المختلفة، وذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية.

ولذلك نصت العديد من الاتفاقيات الأممية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، علي التعاون الدولي الأمني في المجال الجنائي،بشأن تبادل المعلومات والتحريات والخبرات، والتي تسهم بدورها في مكافحة الجريمة والتقليل من مخاطرها.

وفي هذا المقام سوف نكتفي بطرح ما نصت عليه الاتفاقيةالعربية لمكافحة الإرهاب، نظراً لتعدد اتفاقيات الأمم المتحدة بخصوص مواجهه الجرائم الإرهابية، وعدم وجود اتفاقية شاملة وموحدة بشأن مكافحة الإرهاب.

وتؤكد أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أهمية التعاون القانوني والأمني بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية التي تشملها الاتفاقية، وقد عبرت عن هذا المعنى المادة (الثالثة) من الاتفاقية؛ حيث أوجبت على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة التي تحقق هذا الهدف.

ولعل أهم ما جاء بهذه الاتفاقية بالمادة(الرابعة) أنها دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتعاون لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الاتي[٢]:

أولاً: تبادل المعلومات الأمنية: تعزيز التبادل حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، ووثائق السفر التي تستعملها.

ثانياً:اجراء التحريات: تقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض علي الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم ارهابية .

(١)انظر: نفس المعنى المادة ٣ من الاتفاقية المصرية الرومانية بشأن التعاون القضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين، الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨م.

(٢)للمزيد حول تبادل المعلومات والتحريات والخبرات : راجع المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تفصيلاً.

ثالثاً: تبادل الخبرات: قيام الدول باجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

المطلب الثالث

دور التعاون الدولي الأمني مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإرهاب

كان للأحداث الدولية الدامية التي شهدها العالم إبان الحربين العالميتين، وما نتج عنهما من فظائع ومجازر تقشعر منها الأبدان، أن ينهض المجتمع الدولي بمسئوليته باعتباره حارسًا على أمن البشرية وسلمها كرد فعل للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فقام بإنشاء محكمة جنائية دولية عام ١٩٩٨، لملاحقة ومعاقبة الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، عن انتهاكاتهم الجسيمة ضد الأعراف والقوانين.

ووفقاً للمادة السابعة والتي حددت صور الجرائم ضد الإنسانية، التي تدخل في اختاص نظر المحكمة، متي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والتي من بينها ما نصت عليه الفقرات (أ- ك) كالتالي: " القتلالعمد- الأفعال اللاإنسانية الأخري ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".[١]وذلك النص ينطبق تماماً علي الأفعال الإرهابية الدولية بكافة صورها واشكالها.

ونري أنه لابد من إقرار وإدماج قضايا الإرهاب في إختصاص المحكمة، ولذا نتعرف فيما يلي بشئ من الإيجاز علي النظام القانوني للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تسليم المجرمين الإرهابيين، علي النحو التالي:

أولاً: النظام القانوني للتعاون في تسليم المجرمين الإرهابين إلي المحكمة الجنائية الدولية: وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكامًا قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة منها من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام تلك المحكمة؛ حيث تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادًا للقضاء الجنائي الوطني[٢] . وذلك وفقاً للمادة (الأولي) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والدول التيتقوم بالتصديق على اللائحة الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة، تقبل الالتزام للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية للتعاون أو المساعدة في تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها، ويحدد الباب التاسع من لائحة نظام روما تفاصيل هذا الالتزام وأنماط التعاون والمساعدة التي قد تطلب من الدولة لتقديمها للمحكمة[٣]. وهذا الالتزام يشمل القبض وتسليم المشتبه فيهم، وتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة، شاملًا الحجز ومصادرة متحصلات الجريمة، وحماية الضحايا والشهود، والسماح لمدعي عام المحكمة أن يتولى التحقيقات على أراضي الدولة، ويجب على الدول الأطراف أن تضمن بأن تمكنها قوانينها وإجراءاتها الوطنية من التعاون مع المحكمة بدون أية صعوبة أو أي تأخير غير مبرر.

أما بالنسبة للالتزام العام بالتعاون، فتنص المادة (٨٦) على أنه "ستتعاون الدول الأطراف، طبقًا لنصوص هذه اللائحة الأساسية، على نحو كامل مع المحكمة فيها تجرية المحكمة من تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة"، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ستعتمد على تعاون الدول الأطراف في كل مرحلة من مراحل تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها، ولهذا السبب، فإن لائحة روما الأساسية تنص على أنه لا يجب على الدول الأطراف أن ترفض الرضوخ للطلب المقدم من المحكمة من أجل المساعدة أو التعاون فيما عدا استثناءات وقيود قليلة.[٤]

---

(٨) راجع نص المادة السابعة، الفقرات (أ- ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) راجع د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٣٢.

(٣) لا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة وظائفها وسلطاتها على اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، وذلك بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة (المادة الرابعة فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة)، كما يجوز لأية دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة ١٢ الفقرة ٣ من النظام الأساسي).

(٣) راجع د/ عبدالفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ص ٧٨ وما بعدها.

وبهذا النص يلاحظ وجود تمييز واضح فيما بين نظام لائحة روما الأساسي وبين معظم أنظمة التعاون القانونية المتبادلة التيتتم بين الدول، لوجود آلية ردع عند مخالفة طلبات التعاون مع المحكمة وفقاً لما وردبنص المادة(٧/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الإخفاق في الالتزام بطلب التعاون يفوض المحكمة بأن تقوم بإجراء بحث عدم التزام وإحالة المسألة إلى مجلس الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا ما كان مجلس الأمن هو الذى كان قد حول الموقف الذى يتم تحقيقه أو إجراء محاكمته للمحكمة.

ولضمان تحقيق الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة (٨٨) تطلب تحديدًا من الدول الأطراف "أن تضمن وجود إجراءات متاحة طبقًا للقانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة طبقًا للباب التاسع"[١] .

ويجب على القانون الوطني أن يسمح أيضًا للسلطات المعنية ذات الصلة بتنفيذ الطلب طبقًا للأسلوب الذى تطلبه المحكمة الجنائية الدولية، فعلي سبيل المثال، ضرورة حماية المعلومات السرية، فعلى الدولة الموجهة إليها الطلب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب كالجهة الأمنية المتخصصة بتنفيذ أمر الاعتقال وبشرط أن تكون في حدود المعلومات اللازمة للتنفيذ[٢].وغاية المحكمة من المحافظة على سرية التحقيقات والمعلومات؛ وذلك لما فيها من أبعاد أمنية مختلفة مثل: منع المتهمين من الفرار حال معرفتهم بالتهم الموجه إليهم أو معرفتهم بالأحكام الصادرة في حقهم، أو من أجل الحفاظ على حياة المتهمين من الاغتيال والاختطاف، أو محاولة إتلاف أو إخفاء أدلة الثبوت في الجريمة.

ومن ناحية أخرى قد ترغب المحكمة الجنائية الدولية أن يتم التعامل مع المعلومات الواردة بالطلب بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى حماية "أمن أي ضحية من الضحايا أو سلامته البدنية أو النفسية السيكولوجية أو شهود محتملون وعائلاتهم"[٣]. فيجب على الدول أن ترضخ لهذا النوع من التوجيه الإلزامي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية كجزء من تلبيتها لطلب التعاون مع المحكمة.

ثانياً: صور التعاون مع المحكمة الجنائية في تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية(ضد الإنسانية):

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨٨) على الدول الأطراف أن تضمن بأن تكون الإجراءات الوطنية اللازمة متاحة لإلقاء القبض على الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية[٤]، وبالطبع من هؤلاء الأشخاص مرتكبي الجرائم الإرهابية(الجرائم ضد الإنسانية)؛ حيث تطلب المحكمة من الدولة المطلوب منها طلب إلقاء القبض كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة أخرى من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة[٥].

وفي حالة ما إذا كان طلب إلقاء القبض والتقديم للمحكمة على شخص قد قضت المحكمة بإدانته فلابد أن يشمل الطلب نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص وكذلك نسخة من حكم الإدانة ضده والمعلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب تقديمه هو الشخص الصادر عليه حكم الإدانة، وفي جميع الأحوال يجوز إلقاء القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له[٦].

وعند تنفيذ طلبات القبض أو التقديم لا تملك المحكمة الجنائية الدولية القوة الشرطية التي تعاونه في ذلك؛ لذا فإنها ستلجأ إلى الاعتماد على الدول الأطراف لإلقاء القبض على المشتبه فيهم المتواجدين على أرضها لتسليمهم إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم. وأيضًا لا يمكن إغفال أهمية القانون الوطني الذي يجعل

---

(١) راجع/ نص المادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٢) راجع/ نص المادة ٨٧/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) راجع/ نص المادة ٤/٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٤) نصت المادة (٨٨)على أنه " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب".

(٥) ويجب أن يتضمن طلب القبض والتقديم الصادر من المحكمة ما يلي:

١ ـ معلومات تصف الشخص المطلوب على أن تكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان المحتمل وجوده فيه.

٢ ـ نسخة من أمر القبض.

٣ ـ المستندات أو المعلومات التي يتطلبها القانون الوطني للوفاء بعملية التقديم بما لا يجاوز المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملًا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة والدول الأخرى.

(٦) راجع المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السلطات الأمنية المعنية بتنفيذ طلبات المحكمة قادرة على تنفيذ إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية. فتجربة وخبرة المحاكم الدولية ليوغوسلافيا ورواندا تثبت أن إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم على أرض الشخص المراد القبض عليه وتسليمه من الممكن أن تكون مسألة ذات حساسية أو مسألة صعبة. فالقوانين الوطنية الشاملة والتي لا يحيطها الغموض والتي تسمح بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ستؤدي إلى تقليل هذه الصعوبات إلى الحد الأدنى وتساعد الدول الأطراف على تلبية الالتزام الذي تفرضه لائحة روما الأساسية بالتعاون الكامل وفي التوقيت المناسب مع المحكمة الجنائية الدولية، فلا يوجد أي أساس لرفض طلب إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمة[١].

ووفقاً لنص المادة (٥٩) من لائحة النظام الأساسي للمحكمة أنه يجب على الدولة التي تكون قد تسلمت طلبًا بإلقاء القبض على شخص أو تسليمه أو إلقاء القبض عليه بصفة مؤقتة أن تقوم باتخاذ خطوات سريعة بإلقاء القبض على ذلك الشخص طبقًا لإجراءاتها الوطنية[٢].

وعند تنفيذ أمر إلقاء القبض على الشخص، فيجب تقديم هذا الشخص فورًا إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عقب القاء القبض عليه، وعندئذ ستقرر تلك السلطة الأمور التالية:

- أن أمر القبض ينطبق على ذات الشخص الوارد اسمه بأمر القبض[٣].
- أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقًا للأصول القانونية[٤].
- أن حقوق الشخص قد تم احترامها[٥].

ويجب على الدول عند القيام بالإجراءات الوطنية للقبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تكون سلسة بقدر الإمكان، ولا يجب أن تكون أكثر إرهاقًاوكلفة، وأن تكون أقل إرهاقًا -بقدر الإمكان- من تلك الإجراءات التي تنظم التسليم إلى دولة أخرى[٦] . ويرجع ذلك لضمان تمكين المحكمة الجنائية الدولية من السير في إجراءات تحقيقاتها وإجراءات محاكماتها بدون إبطاء أو مماطلة من الدول في تسليم الأشخاص أو تقديمهما للمحكمة.

المبحث الثالث

الرؤية المستقبلية للتعاون الدولى فى مواجهة الإرهاب

نجد أن الاتجاه الحديث في مكافحة الجريمة الإرهابية يهتم بإحداث تحول في المنهج المتبع في الميدان الجنائي، حيث يسعي لوضع سياسة وقائية قائمة علي التخطيط والبرمجة المبنيين علي معطيات علمية وفرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية والاستراتيجية، فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد علي الوسائل التقليدية المتمثلة في القوانين الجنائية والعقوبات، والتدخل الشرطي والقضائي والإصلاح العقابي، ثم العمل الاجتماعي والوقائي، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة والوقاية منها يتميز" بنظرة استراتيجية "أكثر واقعية تدعمها الإنجازات، التي حققها التخطيط في مجالات مختلفة، والإمكانيات الميدانية، التي وفرتها العلوم الإستراتيجية.

ونتيجة لزيادة مطالبات الدول بضرورة التحرك الجاد لتعظيم سبل التعاون والتقارب بين وحدات النظام الدولي، لتحقيق أعلي صور التعاون الأمني الهادف في الأساس إلي مكافحة الجريمة الإرهابية، وما يستوجبهذلك من اعتراف متبادل بين الدول بآثار الجرائم عليها في جميع مناحي الحياة، وهذه الحاجة للتعاون أفرزت اتجاها حديثا لمكافحة الجريمة الإرهابية، تميز بعدة سمات تركت آثارها علي السياسات الجنائية الدولية و الوطنية، ولعل من أهم هذه السمات :

أولاً : تعظيم الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية:

---

(١) راجع د/ عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان: " تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١١م،، ص٣٨٠.

(٢) راجع/ نص المادة ٥٩ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣)راجع المادة(٢/٥٩/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤)راجع المادة(٢/٥٩/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥)راجع المادة(٢/٥٩/ت) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦)راجع المادة(٢/٩١/ت) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقصود بالتخطيط الاستراتيجي، فهو يعني كافة الإجراءات الرامية إلي وضع سياسات التنمية والسياسات الأمنية علي المستوي القومي، والتي يعهد بتنفيذها إلي أجهزة متخصصة، تضع الخطط التنفيذية الفرعية اللازمة لذلك، ولقد عرف علماء الاستراتيجية، "التخطيط" بأنه تصور لمستقبل مرغوب فيه، وللوسائل الرامية إلي تحقيقه[1].

أما الاستراتيجية الأمنية فهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تشكل تصورا عاما للأهداف الأمنية، التي تسعي الدولة إلي تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، كما تعني أيضاً الوسائل التي تعتمدها الدولة في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة.

ثانياً : الاهتمام المتزايد بتكثيف جهود مكافحة الجرائم الإرهابية:

من خلال واقع التجارب الدولية العديدة التي مرت بها الدول في مجال مكافحة الجريمة سواء علي المستوي المحلي أو الدولي، أثبتت أن سياسة مكافحة الجريمة عملية معقدة ومتعددة الفروع وتحتاج إلي" أجهزة أمنية عالية المستوي"، تتولي وضع هذه السياسة والتنسيق بين مختلف القطاعات الدولية والوطنية، المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال مكافحة الجرائم الإرهابية والوقاية منها .

وبالفعل سارعت غالبية الدول المتقدمة إلي أنشاء مثل هذه الأجهزة فزودتها بتنظيم أساسي، وأنظمة عمل تحديد بنيتها وصلاحيتها وميادين نشاطاتها والأهداف المطلوبة منها لكي تحققها، كما خصصت لها موازنه مالية كافية، تسمح لها بالتجهيزات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها، وأطلقت تسمية (المجلس أو الهيئة أو الإدارة العامة للوقاية من الجريمة) .

ثالثاً : الاهتمام المتزايد بإختيار العنصر البشريالمنوط به مكافحة الجرائم الإرهابية :

نظرا لتنامي التحديات الأمنية في مواجهة جرائم الإرهاب، واستخدام وسائل العلم الحديث في مجتمعات الجريمة، فإن حسن إختيار العناصر البشرية المتميزة، وإعدادها الإعداد الجيد، وتدريبها التدريب الفعال الآخذ بكل وسائل التقنية الحديثة، يؤدي إلي تنفيذ استراتيجيات الجهاز الأمني المعني بمكافحة الجريمة الإرهابية وتحقيق أهدافه السامية في مواجهة التحديات الأمنية الراهنة.

ويعد إختيار العنصر البشري، من أهم مقومات نجاح الجهاز الأمني، لأنه يعتبر أثمن عناصر الإدارة وأكثرها تأثيرا في تحقيق أهداف المنظومة الأمنية، وأن أداء الجهاز الأمني لواجباته في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية منها، مرهون بإختيار العنصر البشري المميز الذي يعد المكون الأساسي للجهاز الأمني.

ومؤاخراً انتشرت أكاديميات العلوم الأمنية والشرطية، التي تتولي مسئولية إفراز كوادر بشرية مؤهلة للقيام بهذه المهمة الخطيرة علي أكمل وجه، بما يكتب النجاح لجهود مكافحة كافة أشكال الجريمة، التي شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة بفعل تطور وسائل الاتصال، وسعيا من هذه الأكاديميات لإدراك كل جديد في عالم مكافحة الجريمة، تحرص علي بناء برامج علمية للكوادر البشرية العاملة في هذا المجال، تقوم علي التعاون الدولي بكافة صوره .

رابعاً: الاهتمام بإعداد وتدريب العناصر البشرية المنوط بها مكافحة الجرائم الإرهابية:

لعل أداء العنصر البشري في المنظمة يرتبط بإدارة مواردها البشرية، ومن هنا أهمية التدريب كنظام بالغ الأهمية من أنظمة الموارد البشرية من حيث اختصاصاته بممارسة الأنشطة التي من شأنها تكوين وتنمية كفاءة العناصر البشرية من ناحية تزويدهم بالمعارف والمهارات وصقل القدرات، وتنسيق الاتجاهات اللازمة لرفع إمكانيات وتطوير أداء تلك العناصر بالهيئة الشرطية المختصة بمكافحة الجريمة الإرهابية.

(1) Michel Godet : " Prospective et Pacification StratégiqueÈconomique " Nathan , Paris , 1985 . PP . 31.

وتبرز أهمية التدريب للعاملين في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية في عدة نقاط نذكر أهمها:

أ- أن التدريب يساعد في تنمية قدرات العنصر الأمني وإكسابه مهارات ومعارف تكفل له القدرة علي النهوض بأعباء مكافحة الجريمة الإرهابية كيفية التصدي لها بسهولة ويسر.

ب- يساعد التدريب في تخفيف عبء وتكاليف المتابعة والإشراف المتزايد من قبل الرؤساء نتيجة لدعم برامج التدريب لسلوك المرؤسين واتجاهاتهم نحو قدرتهم علي مواجهة الجرائم الإرهابية دون الرجوع للرؤساء، لسرعة أداء الأعمال المنوط بهم.

ج- يسهم التدريب في زيادة فهم ووعي رجال الأمن بالمسؤوليات والأعباء الملقاه علي عاتقهم في حتمية مواجهة جرائم الإرهاب، ولاسيما المنظمة منه.

د- يؤدي التدريب إلي إلمام رجال الأمن المكلفين بمواجهة مرتكبي الجرائم الإرهابية، بقواعد العمل الأمني الصحيح وكيفية إدارة العمل بنجاح، في ظل المتغيرات والتحديات الأمنية الحديثة، مما يؤدي إلي خفض نسبة الخسائر في الأرواح البشرية وتعرضهم للخطر أثناء مداهمة الاوكار والبؤر الإجرامية التي تأوي الفارين من العدالة بعد ارتكابهم الجرائم الإرهابية الخسيسة.

خامساً : الاهتمام المتزايدلاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في مكافحة تطور الجرائم الإرهابية:

نحن في عصر احتلت فيه التكنولوجيا أهمية كبري، لم يعد مستطاعاً العمل في أي ميدان دون التزويد بما وفرته هذه التكنولوجيا من تجهيزات وآلات وتقنيات لم تكن معروفة من قبل، أو كانت في حالة تعتبر اليوم بدائية، إذا ما قيست بما وصل إليه العلم التقني الحديث من تطوير لها .

وإنه بلا شك، تحتاج عملية مكافحة الجرائم الإرهابية إلي تجهيزات فنية دقيقة علي أعلي مستوي من الإتقان، يتم إدارتها بمناهج عمل متطورة تمكنها من أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية، ولعل أبرز نموذج لذلك يتمثل في استخدام الحاسبات الآلية، والتي أتاحت التعامل مع الكميات الهائلة من البيانات، التي يتم جمعها وتحليلها وتنسيقها واختبار الفرضيات المناسبة بعد تصنيفها، ثم استعراض جوانبها الإيجابية والسلبية والتوقعات في حالة تطبيقها، مما يتيح لصانعي قرار مكافحة الجرائم الإرهابية، لدراسة كافة الخطط والتصورات واختيار الإستراتيجية الأنسب لتحقيق الأهداف المرجوه منها.

سادساَ : الاهتمام المتزايد بالبحث العلمي في المجالات الجنائية :

لقد أدرك صانعوا سياسات مكافحة الجريمة، مؤخرا، أن معظم المنجزات الحديثة في الحقول العلمية المختلفة، التي يستعملها العالم المعاصر مدينة بالدرجة الأولي للأبحاث العملية، التي سبقتها فوفرت ما تحتاجه الصناعات مع معطيات مكنتها من الوصول بالتكنولوجيا إلي أرفع مستوي بلغته البشرية حتي الآن[1].

وأنه قد واكب ذلك أيضاً اهتمام ملحوظ بتطوير أجهزة الإحصاء والتسجيل الجنائي للمجرمين، وساهمت الأجهزة الحديثة والحاسبات الآلية في تطوير العمليات الإحصائية، والتي أصبحت بدورها أداة هامة في مجال البحث الجنائي ومكافحة الجرائم الإرهابية.

وساهمت كل هذه المبتكرات والمنجزات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة في توجيه جهود أجهزة العدالة الجنائية، وتقييم أداء هذه الأجهزة في تحقيق الأهداف المرسومة لها، بل وسهلت من إجراء الدراسات المقارنة وبيان الاتجاهات العامة للجريمة والإجرام – بشكل أكثر دقة – مما ساعد بدرجة كبيرة في إجراء الدراسات المستقبلية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية منها.

سابعاً : الاهتمام المتزايد بتمويل برامج مكافحة الجرائم الإرهابية:

(١) راجع د / السيد عليوة، " صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة" الهيئة العامة للكتاب. ١٩٨٧ ، ص ٣٢.

لم تكن مسألة مكافحة الجرائم الإرهابية تحظي بالاهتمام الكافي في موازنات أغلب دول العالم حتي وقت قريب، لكن تزايد إدراك المجتمعات الإنسانية بالمخاطر الناجمة عن زيادة معدلات الجريمة – المحلية منها والدولية – علي عمليات التنمية، وكذا علي أمن المواطنين قد أدي تدريجيا إلي تبلور فكرة الوقاية من الجريمة، ثم بروز سياسات المكافحة، وظهور كيانات أكثر وضوحا لأجهزة العدالة الجنائية، والتي كان لابد لها من موازنة مالية خاصة، تمكنها من القيام بمهامها علي الوجه الأكمل.

وتلاحظ بالفعل خلال السنوات الأخيرة أن أكثر من دولة قامت بزيادة المخصصات المالية لهذه الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، بل خصت البلدان أجهزتها الأمنية بموازنات مالية مستقلة عن سائر الموازنات؛ لتمكنها من القيام بمهامها دون عائق مالي أو إداري، وكذا أتضح التزايد الملحوظ في الدعم المقدم لهذه الموازنات من آن إلي آخر في كثير من الدول لمواجهة المخاطر المتزايدة للإرهاب، والأنماط الجديدة من الجرائم الإرهابية.

ثامناً : الاهتمام المتزايد بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والوقاية منها :

لقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء علي الجرائم الإرهابية،يضاف إلي ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلي دولة أخري بهدف التخلص من المتابعات القضائية، وهنا تظهر مسألة التعاون والتنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دولياً يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والذي وكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين، ولا يمكن أن نغفل دور لجنة منع الجريمة بفينا وكذلك مؤتمرات مكافحة الإرهاب وغيرها.

وللتعاون الدولي أهميته فيالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام الاتفاقيات المعنية بالإرهاب أو الاتفاقيات الثنائية بين كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم.

وإقامة التعاون الفعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحماية كافية للشهود، وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

لذا وفي ضوء ما سبق نرى أن التعاون الدولي القائم على أساس من حسن النية، والجدية، له أهميته في مواجهة جرائم الإرهاب،ومخاطرها الدولية الشامله علي المجتمع الدولي بأكمله، والتي لا يغفلها كل ذي عقل وبصيرة. كما أنه يجب الاستفادة من التجارب الرائدة للدولوالمنظمات الدولية والإقليمية التي خطت خطوات حاسمةوسريعة وفعاله في طريق المواجهة الشاملة للإرهاب.

الخاتمة:

بعد ما تم استعراضه عن أهميه ودور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والذي لا غني عنه في المواجهة الشاملة لتلك الآفة الآكله للمجتمع الدولي بآسره، إذا لم يتم تفعيله علي الوجه الصحيح والأكمل، دون المساس بحقوق الأخرين حسن النيه.

ونري أنه لا سبيل لمقاومة الأفعال الإرهابية، إلا بالمشاركة المجتمعية الوطنية خطوة بخطوة مع مؤسسات الدولة بالكامل، لتصحيح المفاهيم الفكرية المغلوطة، وانتهاج سياسات للتنمية المستدامة والتطور التقني في شتئ المجالات، وإنصاف الديمقراطية، وإشاعة العدالة، وتفعيل صكوك القانون الدولي داخل منظمة الأمم المتحدة، للعمل بمبدأ المساواه بين الدول، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، علي خلاف الحقيقة، وتصحيح علاقات الدول والحكومات بمواطنيها، بإعلاء دولة الحق والقانون وإنفاذ حقوق الإنسان.

النتائج:

- لا يوجد مفهوم محدد وشامل للإرهاب تتبناه كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.
- خطر الإرهاب لا يمكن مواجهته لأي منظمة أو دولة منفرده، إلا في ضوء جهود تعاونية دولية أوإقليمية أو وطنية، فعلية وفعالة وملزمة للجميع.
- للإرهاب آثار خطيرة على مستقبل الشعوب خاصة في الدول العربية، نظراً للتكلفة الباهظة التي من الممكن أن توجه إلى مشروعات تنموية فيما لو كانت الحياة آمنة مستقرة. كما أن انتشار الخوف والرعب والحذر واليقظة بين الناس بسبب توقع حدوث عمليات إرهابية يقلل من الإنتاج ويضعف الإنتاجية.

التوصيات:

- إقتراح بإنشاء جهاز أمني عالمي، يضم ممثلين وخبراء أمنيين من كافة الدول، يتخصص في التعامل مع مكافحة جرائم الإرهاب الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.
- إعطاء أولوية للتركيز على الإعلام الواعي والمهني الفعال الذي يكشف عن مخاطر الإرهاب وأسبابه وآثاره الضاره علي المجتمع، حتى يكون هناك وعي من جانب المواطنين للتعاون مع السلطات المعنية، للحد من آثارة ظاهرة الإرهاب، وكذا التصدي للإعلام المضاد.
- إعتماد سياسة تشريعية متكاملة تقوم على الردع والمكافئة بحيث تشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في الدول والسماح بفتح باب التوبة لكل من يتأكد تراجعه وعدوله عن الفكر الإرهابي أو الأفعال الإرهابية.

- وجوب الاستزاده من الأبحاث والدراسات العلمية عن الآثار السياسية والأمنية والاقتصادية المترتبة على ظاهرة الإرهاب، على كافة المستويات(المحلية والإقليمية والدولية)، والاستفادة من نتائجها.
- إنشاء وتطوير الأنظمة الأمنية، بحيث تتواكب مع التطور النوعي للعمليات الإرهابية، واستفادة الأجهزة الأمنية من التقنيات الحديثة اللازمة كـ Video conference لمواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله.
- التدريب الدائم والمستمر وإقرار تشريع لتوفير الحماية اللازمة للعاملين بأجهزة الأمن في مجال مكافحة الإرهاب.
- عقد صك دولي ملزم يختص بتحديد آليات العمل الدبلوماسي والأمني بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، ووجوب إزالة العقبات التي تعترض تسليم وتسلم الأشخاص الإرهابيين.
- وضع استراتيجية أمنية طويلة الأمد بالتعاون بين الأنظمة الأمنية المحلية والإقليمية والدولية لتضيق الخناق على المنظمات الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها.
- وجوب تكاتف المجتمع الدولي لإدراج جرائم الإرهاب ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما توصلت إليه البحث علي أنها تعد من الجرائم ضد الإنسانية الوارده بالمادة الخامسة، الجرائم التي تنظرها المحكمة.
- ضرورة تكاتف المجتمع الدولي للعمل على استكمال إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب المزمع عقدها منذ عام ٢٠٠٠ توصلاً إلى وضع استراتيجية شاملة وتعريف دولي للإرهاب، يكون أساسه التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في مقاومة الاحتلال، مع الأخذ في الاعتبار أن قتل الأبرياء المدنيين لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية .
- وجوب أن يتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبدأ جديد، وهو أن التصدي للإرهاب حق من حقوق الإنسان، وملزم لكافه دول العالم باحترامه والعمل علي تفعيله بقوانينها الداخلية.

ولا نسعي في ختام هذا البحث إلا قول المولي عز وجل:

(وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون) " صدق الله العظيم
سورة الأنعام، الآية ١٢٦

المراجـــــــع

أولاً: المؤلفات العربية

القرآن الكريـــم

لسان العرب: لابن منظور، الطبعه الثانية، دار المعارف، بيروت، ص ١٧٤٨

أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

----------: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى٢٠٠١م– الجزء الرابع.

أحمد شوقي أبوخطوة: شرح الأحكام العامة القانون العقوبات"، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ١٩٩٩

احمد عطية الله،: القاموس السياسي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ ص٤٥ .

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزأين الأول والثاني "، الطبعة الرابعة ١٩٨١م.

أشرف عبدالعليم الرفاعي : تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

أشرف عرفات أبوحجازة: إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقًا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٦١ لسنة ٢٠٠٥م.

إيهاب محمد يوسف: اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣م.

بدر الدين عبدالمنعم شوقي: نحو توحيد الشروط الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في دول الاتحاد، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة (١٧)، العدد (٤).

جعفر عبد السلام: شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي"، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م.

حازم الحاروني : الإنابة القضائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد٢، يوليو ١٩٨٨، ص٢٠.

حسنين إبراهيم صالح عبيد: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤ .

حسنين المحمدى بوادى: العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧، ص ٤٠-٤١.

حسين فتحي الحاملولي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ .

رشدي عليان: الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية، بحوث فكرية للسنة الثالثة، كلية الشريعة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٩.

رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط١، ١٩٨٥، ص١٣٩١٤٠.

زكي محمد النجار: النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ١٦٦، السنة ٤١، يوليو١٩٩٩.

سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين" الدار المصرية اللبنانية للنشر، ١٩٩٨م.

سليمان أحمد محمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.

سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٧م.

شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة. ماهيتها_ صورها_ وأثر تطورها على القانون الجنائي، دار النهضة العربة.٢٠١٢.

صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

عادل يحيى: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م .

عبدالرحمن فتحي سمحان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١١

عبدالعزيز محمد سرحان: التنظيم الدولي" دار النهضة العربية. القاهرة،١٩٧٣م.

عبدالفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي.

عبدالهادي محمد العشري: مبادئ القانون الدولي العام" الجزء الأول طبعة ١٩٩٩ مكتبة كلية الحقوق جامعة المنوفية.

علاء الدين راشد: الأمم المتحدة والإرهاب ، دار النهضة ٢٠٠٥م.

علاء الدين محمد شحاتة: الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دراسة تطبيقية مقارنة لمكافحة المخدرات في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ١٩٩٩.

عمر حسن عدس: آفاق التعاون الأمني، روافد لانطلاق الأداء الأمني، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١١ يناير،١٩٩٧

عيسى القاسمي: التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات"، ٢٠٠٦م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

ماجد إبراهيم محمد علي: قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة .٢٠٠٥.

مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العسكري المصري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

محمد الأمين البشري، د محسن عبدالحميد أحمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م

محمد الغنام : جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، العدد (٤٤٦) أبريل سنة ١٩٩٧م.

محمد عاطف غيث: قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، مصر،١٩٨٩.

محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

محمد على جعفر: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي" . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، بدون ت. نشر.

محمد نيازي حتاتة: مكافحة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، دار أبوالمجد للطباعة. ١٩٩٥م.

محمود شريف بسيوني: المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي "، مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، سيركوزا (إيطاليا)، ١٩٩٠م.
----------: المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤م.
مسعد عبدالرحمن قاسم: الإرهاب و أثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر، ٢٠١٤.
نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨..
هايل عبد المولى : الإرهاب حقيقته - معناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، أريد، الأردن، ٢٠٠٨.
هشام عبدالعزيز مبارك أبوزيد: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥.
يامن محمد زكي منيسي: القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رساله دكتوراه، جامعه الاسكندرية ٢٠١٦.

ثانياً المؤلفات الأجنبية

- MAYOUD (Y) : Le terrorisme, Dalloz, Paris, 1997, P.7et ss.
- Parlus (M) : Etude en driot penal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem : non bis، R.S.C، 1996، P 551.
- CARTIER (M-E) : Le terrorisme dans le nouveaux code pènal français, Rapport français, XIVème congres international de droit comparè, Athènes,31 juillet 1994, R.S.C,1995,P.3et ss.
- G،HUET،، Droit pénal et forms irrégulieres de travail et d employ، Rev، Sc،Crim 1992،p،513.
- Logman Dictionary for Egyptian secondary schools education 1999 ،p.690.
- ox ford, Advanced learner's Dictionary of current English , 1976 .
- Sorour (Ahmed Fathi):Discoyrs inaygyral. In "Les systems penaux a. I epreuve du crime organese " Colloque preparatoire: Droit penal special Alexandrie 8،12 Novembre 1997 R.I.D.P.1998 p 11.

ثالثاً: وثائق الأمم المتحدة

الوثيقة رقم : .ACONF.20315
الوثيقة رقم : .ACONF.20316
الوثيقة رقم : ACONF.203L.6Rev2
الوثيقة رقم (SRES1044 (1996
الوثيقة رقم .SRES1054 (1996)
الوثيقة رقم .SRES1070 (1996)

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة : التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب	٥
المبحث التمهيدي: ماهية الإرهاب	٧
أولاً: مفهوم الإرهاب لغوياً وإصطلاحاً	٧
ثانياً: معنى الإرهاب في اللغه الإنجليزية ثالثاً: معنى الإرهاب في اللغه الفرنسية	٩
رابعاً: تعريف الإرهاب في التشريع المصري	١٠
خامساً:الإرهاب في التشريع الفرنسي	١١
آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب	١١
المبحث الأول: أهمية التعاون الدولي الأمني في مكافحة الإرهاب	١٢
المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي الأمني	١٢
المطلب الثاني: أهداف وأهمية التعاون الدولي الأمني في مكافحة الإرهاب	١٦
المطلب الثالث: صور التعاون الدولي القانوني المتوسطة والبسيطة في مكافحة الإرهاب	١٨
المبحث الثاني: دور ووسائل التعاون الدولي الأمني في مكافحة الإرهاب	٢٢
المطلب الأول: دور التعاون الدولي الأمني في مجال تسليم المجرمين الإرهابين	٢٢
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية	٢٥
المطلب الثالث: دور التعاون الدولي الأمني مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإرهاب	٣١
المبحث الثالث :الرؤية المستقبلية للتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب	٣٣
الخاتمة	٣٦
النتائج والتوصيات	٣٧
المراجع- الفهرس	٣٨-٤٠